٤١٧

بهجة الوسائل
بشرح مسائل

للعلامة الشيخ محمد نووى الشافعى

على

الرسالة الجامعة بين أصول الدين والفقه والتصوف

للسيد أحمد بن زين الحبشى

نفع الله بهما آمين

وبهامشه الرسالة الجامعة المذكورة

BIBLIOTHÈQUE ÉGYPTIENNE
EGYPTIAN LIBRARY

طبع بمطبعة
مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر
وباشر طبعه محمد امين عمران

جمادى الأولى - ١٣٤٩ هـ

٤١٧

بهجة الوسائل
بشرح مسائل

للعلامة الشيخ محمد نووى الشافعى

على

الرسالة الجامعة بين أصول الدين والفقه والتصوف

للسيد أحمد بن زين الحبشى

نفع الله بهما آمين

وبهامشه الرسالة الجامعة المذكورة

EGYPTIENNE
EGYPTIAN LIBRARY

طبع بمطبعة
مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر
وباشر طبعه محمد أمين عمران

جمادى الأولى – ١٣٤٩ هـ

٥٨١٠

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى وفق للخيرات عباده الابرار . أحمده سبحانه وتعالى حمدا يدافع عنى الاشرار . وأشهد أن لا اله الا الله الفتاح الغفار . وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار . وأصلى وأسلم على سيدنا محمد وآله وأصحابه الاخيار . صلاة وسلاما أنجى بهما من عذاب النار ﴿ وبعد ﴾ فيقول من عليه حبل الفضلات ملتوى . راجى غفران الرب الحليم القوى . محمد نووى الشافعى مذهبا القادرى طريقة ختم الله له بخاتمة أنيقة ☆ هذا شرح على الرسالة الجامعة بين أصول الدين والفقه والتصوف للسيد أحمد بن زين الحبشى سألنى فيه بعض الأحبة فأجبته لذلك طالبا من الله اخلاص الطوية وسميته ﴿ بهجة الوسائل . بشرح مسائل ﴾ جعله الله تعالى مع عموم النفع به خالصا لوجهه الكريم موصلا للاقامة فى جنات النعيم حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ☆ قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) وتخصيص البسملة بهذه الاسماء مع ان أسماءه على ماقاله القشيرى ألف ثلثمائة فى التوراة وثلثمائة فى الزبور وثلثمائة فى الانجيل وتسعة وتسعون فى القرآن وواحد فى صحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام ليعلم العارف ان المستحق لأن يستعان به فى جميع الامور هو المعبود الحقيق الذى هو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها ودقيقها فلا يستحيا من طلب دقيقها مبالغة منه تعالى فى الاحسان والكرم ومزيد اللطف بالعباد (الحمد لله رب العالمين) قيل خلق الله مائة ألف عالم لأنه روى أن الله تعالى خلق مائة ألف قنديل وعلقها بالعرش فالسموات والارض ومافيها والجنة والنار كلها فى قنديل واحد ولا يعلم أحد مافى باقى القناديل الا الله تعالى . سمى الخلق بالعالم لكونه علما على حدوثه وافتقاره الى موجد قديم (حمدا يوافى) أى يقابل (نعمه ويكافئ مزيده) أى يساوى زيادة نعمه (وصلى الله) أى جعل اللطف والرحمة المقترنة بالتعظيم (على سيدنا محمد وعلى آله) أى أتباعه ولو عصاة (وصحبه) والصحابى كل مسلم رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولو ساعة وان لم يجالسه هذا مذهب البخارى والمحدثين ولا تنقطع الصحبة بالردة . وقال ابن الصلاح مات النبى عن مائة ألف صحابى وأربعة عشر ألف صحابى كلهم سمعوا منه ورووا عنه رضى الله عنهم أجمعين (وسلم) أى جعل التحية والاكرام على من ذكر . وذكر بعض أهل الحقيقة أن الصلاة على النبى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
حمدا يوافى نعمه ويكافئ
مزيده وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم

توصل الى الله من غير شيخ ولكن قال القطب الملوى انما هذا من حيث ان لها تأثيرا عجيبا فى تنوير القلوب والا فالواسطة للوصول لابد منه أى لأن سنة الله جارية على انه لابد من السبب وكما ان التوالد الحقيقى لا يحصل بلا واسطة الوالد كذلك التوالد المعنوى حصوله بغير مرشد متعذر قال بعضهم من لا شيخ له فشيخه الشيطان وقال الدقاق الشجرة التى تنبت بنفسها لا تثمر واذا أثمرت فان ثمرها بغير لذة وقطع الامام الشاطبى والسنوسى بحصول ثوابها للمصلى ولو قصد الرياء ولكن حقق العلامة الأمير أن لها جهتين فمن جهة القدر الواصل له ﷺ فهذا لا شك فى وصوله ومن جهة القدر الواصل للمصلى فكبقية الاعمال الأنواب الا بالاخلاص لعموم طلب الاخلاص فى كل عبادة وذم ضده فى الكل أيضا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم) أى علم ما كلف العبد العاقل البالغ ان يعمل به (فريضة على كل مسلم) أى على كل فرد من أفراد المسلمين المكلفين رواه ابن ماجه (وقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس) أى يطلب (فيه علما) أى شرعيا أو آلة (سهل الله له طريقا الى الجنة) أى فى الدنيا بأن يوفقه للعمل الصالح أو فى الآخرة بأن يسلك به طريقا لا صعوبة فيها ولا هول الى ان يدخل الجنة سالما رواه الترمذى عن أبى هريرة (وبعد) أى أخرج بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام الى الغرض المقصود أو افهم ما أقول بعد ذلك (فهذه) أى المستحضرة فى الذهن (مسائل مختصرة من بعض كتب الامام حجة الاسلام) أبى حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد (الغزالى) بتخفيف الزاى وتشديدها فالاول نسبة الى غزالة قرية من قرى طوس بالعجم والثانى نسبة الى أبيه لان أباه كان يغزل الصوف ويبيعه فى قرية من قرى طوس أو الى غزالة بنت كعب الاحبار كما أفاده عطية والبجيرمى (غالبا) أى فى الغالب أى الكثير (من عرفها) أى المسائل (وعمل بها) أى بمقتضاها (نرجو من الله أن يكون) أى الشخص العارف والعامل (من أهل العلم ظاهرا وباطنا) قال الشيخ محيى الدين بن العربى قال ظاهرى لباطنى كل حقيقة لا شريعة لها فهى عاطلة لانها عارية عن الفروع فقال باطنى لظاهرى كل شريعة لا حقيقة لها فهى باطلة لأن الحقيقة هى الاصل وعليها يبنى كل فرع وقال ظاهرى انا رضيت بمقام العوام وهو قوله تعالى ــ ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وندخلكم مدخلا كريما ــ فقال باطنى اجتنبت الكبائر الجلية ولم تجتنب الكبائر الخفية وهى الكبر والعجب والرياء وما أشبه ذلك (وبالله) أى وبسبب اعانته (التوفيق) أى فعل الخيرات وترك المحرمات ﴿ ثم شرع فى علم أصول الدين فقال (أركان الاسلام) أى أساس الشريعة (خمسة) وقال الشيخ محيى الدين قواعد الاسلام خمسة معرفة المعبود والقناعة بالموجود والوقوف على الحدود والوفاء بالعهود والصبر على المفقود (شهادة أن لا اله الا الله) أى اعتقاد أن لا معبود بحق ممكن الا الله (وأن محمدا رسول الله) أى اعتقاد أن الله أرسل محمدا الى الخلق ليعلمهم دينهم (وإقام الصلاة) أى المداومة عليها فى أوقاتها وبأركانها وشرطها فمن فعل ذلك كان جسده حراما على النار وفى الحديث قال الله عز وجل ان لعبدى علىّ عهدا ان أقام الصلاة لوقتها أن لا أعذبه وأن أدخله الجنة بغير حساب وفى الحديث اذا ترك الرجل فريضة واحدة متعمدا كتب اسمه على باب النار فلان بن فلان لابد له من دخول النار ذكره السحيمى فى لباب الطالبين (وإيتاء الزكاة) دفعها لمستحقها فتجىء عقدا من نور فى رقبة صاحبها يشرق نور ذلك العقد على المؤمنين يوم القيامة حتى يمشى فى نوره على الصراط ويدخل به الجنة وأما مانع الزكاة فيجىء ماله يوم القيامة طوقا فى عنقه من نار لو أن ذلك الطوق وضع فى الدنيا لاحترقت منه وتقطعت جبالها ويبست بحارها (وصوم رمضان) أى ترك المفطرات من الفجر كل يوم من الشهر التاسع من السنة العربية الذى أوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره عتق من النار وفى الحديث اذا كان أول ليلة من رمضان فتحت أبواب السماء فلا يغلق منها باب

﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة ﴿ وبعد فهذه مسائل مختصرة من بعض كتب الامام حجة الاسلام الغزالى غالبا من عرفها وعمل بها نرجو من الله أن يكون من أهل العلم ظاهرا وباطنا وبالله التوفيق ﴿ أركان الاسلام خمسة شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان

حتى تخرج آخر ليلة منه * وسببه أن آدم لما أكل من الشجرة بقيت الاكلة فى جسده ثلاثين يوما فلما صفا جسده منها تاب الله عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما ذكره السحيمى (وحج البيت) أى قصد الكعبة بحج وعمرة (من استطاع) أى طاق (اليه) أى البيت (سبيلا) أى طريقا بأن يجد زادا وراحلة بشرطها فتارك الحج من غير عذر يخشى عليه سوء الخاتمة أعوذ بالله منه كما افاده السحيمى وقال النبى صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة ولم يذهب الى الحج فليمت على أى حال شاء يهوديا أو نصرانيا كذا فى مجمع اللطائف ويكون أداء جميع ذلك (مع الاخلاص) أى لاجل امتثال أمر الشرع لا لخوف من الناس ولا لحياء منهم (والتصديق) أى قبول القلب لذلك وانشراحه به (فمن لم يكن مخلصا) فى أداء ذلك (فهو منافق) لقوله صلى الله عليه وسلم من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن فى السموات والارض أى لكونه أظهر خلاف ما أبطن من طلب الدنيا بأعمال الآخرة أفاده ابن حجر فى الزواجر وقال صلى الله عليه وسلم من أرى الناس فوق ما عنده من الخشية لله فهو منافق أى نفاقا عمليا ابن النجار عن أبى ذر كذا فى الجامع الصغير (ومن لم يكن مصدقا بقلبه) بان جحد بقلبه (فهو كافر) وحكى ان هرون الرشيد أراد أن يطوف وحده ومنع الناس من الطواف فسبقه اعرابى فقال له حاجب هرون وهو الذى يحجب الناس عن الدخول على الخليفة لا تطف حتى يطوف أمير المؤمنين فقال ان الله قد ساوى بين الامام والرعية فى هذا المقام فقال عز وجل سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم فلما سمعه هرون منع حاجبه عنه ثم جاء الى الحجر الاسود ليستلمه فسبقه الاعرابى اليه ثم جاء الى الحجر ليصلى فسبقه الاعرابى اليه فصلى فيه فلما فرغ هرون من صلاته أمر حاجبه أن يأتيه بهذا الاعرابى فذهب اليه وقال له أجب أمير المؤمنين فقال مالى اليه من حاجة ان كان له حاجة فهو أحق بالقيام منى والسعى الى فجاءه هرون وسلم عليه فرد عليه السلام فقال هرون يا أخا العرب أجلس هنا بامرك فقال ليس البيت بيتى والحرم حرمى وكلنا فيه سواء فان شئت فاجلس وان شئت فانصرف فجلس وقال يا أعرابى أريد أن أسألك عن فرض فان أتيت به فانت بغيره أقوم وان عجزت عنه فأنت بغيره أعجز فقال سؤالك هذا سؤال تعلم أو سؤال تعنت فقال بل سؤال تعلم فقال قم فاجلس جلوس السائل من المسؤل فقام وجلس على ركبتيه بين يديه فقال قد جلست قال اسأل عما بدا لك فقال أخبرنى عما افترض الله عليك فقال سألتنى عن أى فرض عن فرض واحد أم عن خمسة أم عن سبعة عشر أم عن أربعة وثلاثين أم عن أربع وتسعين أم عن واحد فى طول عمرى أم عن واحد من اثنى عشر أم عن واحد من أربعين أم عن خمسة من مائتين فضحك هرون حتى استلقى على قفاه استهزاء به ثم قال سألتك عن فرضك فأتيتنى بحساب الدهر فقال ياهرون لولا أن الدين بالحساب لما آخذ الله الخلائق بالحساب يوم القيامة فقال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيأ وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين فغضب هرون من قوله ياهرون ولم يقل يا أمير المؤمنين وقال يا أعرابى ان فسرت ما قلت نجوت والا أمرت بضرب عنقك بين الصفا والمروة فقال صاحبه يا أمير المؤمنين اعف عنه وهبه لله سبحانه وتعالى ولهذا المقام الشريف فضحك الاعرابى من قولهما حتى استلقى على قفاه فقال له هرون مم تضحك فقال عجبا منكما اذ لا أدرى أيكما أجهل الذى يستوهب أجلا قد حضر أم الذى يستعجل أجلا لم يحضر أما سؤالك عما فرض الله على فقد افترض على فرائض كثيرة . فأما قولى لك عن فرض واحد فهو دين الاسلام . وأما قولى لك عن خمسة فهى الصلوات الخمس وأما قولى لك عن سبعة عشر فهى سبعة عشر ركعة . وأما قولى لك عن أربعة وثلاثين فهى السجدات . وأما قولى لك عن أربع وتسعين فهى التكبيرات ان كان هو يرى وجوبها أو أراد

وحج البيت من استطاع اليه سبيلا مع الاخلاص والتصديق فمن لم يكن مخلصا فهو منافق ومن لم يكن مصدقا بقلبه فهو كافر

بفرضيتها تأكيدها وهي واجبة عند أحمد والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة وسؤال المغفرة فإن ترك منها شيأ عمداً بطلت صلاته أو سهواً سجد للسهو والمراد بفرضيتها تأكيدها والا فخمسة منها واجبة وهي تكبيرات التحرم والباقي سنة وأما قولي لك عن واحد في طول عمري فهي حجة الاسلام . وأما قولي لك عن واحد من اثني عشر فهو شهر رمضان يجب صومه من اثني عشر شهراً . وأما قولي لك عن واحد من أربعين فهو زكاة الذهب دينار من أربعين ديناراً وأما قولي لك عن خمسة من مائتين فهي خمسة دراهم زكاة مائتي درهم ثم قال سألتني فأجبتك وأريد أن أسألك فأجبني قال قل فقال الاعرابي ماتقول في رجل نظر الى امرأة في وقت صلاة الفجر فحرمت عليه فلما كان وقت الظهر حلت له فلما كان وقت العصر حرمت عليه فلما كان وقت المغرب حلت له فلما كان وقت العشاء حرمت عليه فلما كان وقت الصبح حلت له فلما كان وقت الظهر حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما كان وقت المغرب حرمت عليه فلما كان وقت العشاء حلت له فقال والله ياأخا العرب لقد أوقعتني في بحر لايخلصني منه غيرك فقال له أنت خليفة الله لاينبغي أن تعجز عن مسئلة فكيف عجزت عن مسئلتي وأنا رجل بدوي لاقدرة لي فقال قد عظم قدرك في العلم ففسرلي هذا السؤال فقال بشرط أن تجبر الكسير وترحم الفقير ولاتزرى بالفقير فقال حباً وكرامة فقال هذا الرجل نظر الى أمة غيره وقت الفجر فهي عليه حرام فلما كان وقت الظهر اشتراها حلت له فلما كان وقت العصر أعتقها حرمت عليه فلما كان وقت المغرب تزوجها حلت له فلما كان وقت العشاء طلقها حرمت عليه فلما كان وقت الفجر راجعها حلت له فلما كان وقت الظهر ظاهرها حرمت عليه فلما كان وقت العصر كفر عن ظهاره حلت له فلما كان وقت المغرب ارتد عن الاسلام حرمت عليه فلما كان وقت العشاء تاب ورجع الى الاسلام حلت له ففرح هرون وأمر له بعشرة آلاف درهم فلما حضرت قال لاحاجة لي بها ردوها الى أصحابها فقال تريد أن أجرى لك جراية تكفيك مدة حياتك قال الذي أجرى عليك يجرى على قال فان كان عليك دين قضيناه عنك قال لا ولم يقبل منه شيأ وسأله الرشيد عن أهله و بلاده فأخبره بأنه موسى الرضا بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن الحسين بن علي ابن أبي طالب وكان يتزيا بزى أعرابي زهداً في الدنيا وتورعاً عنها فقام اليه هرون وقبل مابين عينيه ثم قرأ الله أعلم حيث يجعل رسالته وانصرف ذكر ذلك السحيمي في لباب الطالبين (وأصل الايمان) أى وحقيقة الايمان الشرعي وهو التصديق بما جاء به النبي ﷺ من عند الله تعالى أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره . وبيان ذلك (أن تعتقد أن الله تعالى موجود) أى مستمر الوجود لا آخر له لانه لولم يكن موجوداً ما كان شئ من الخلق قال الله تعالى أفي الله شك فاطر السموات والارض يدعوكم ولهذا بعث الانبياء كلهم بدعوة الخلق الى التوحيد ليقولوا لااله الا الله وما أمروا أن يقولوا لنا إله وللعالم إله فان ذلك كان مجبولاً في فطرة عقولهم من مبدإ نشأتهم وفي عنفوان سنهم ولذلك قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله (وانه تعالى واحد لاشريك له) أى في الألوهية (ولامثل له ولاشبه له) أى في الذات والصفات ودخل على الامام الغزالي شاب عليه آثار العبادة فقال له الامام الغزالي ياشاب أنت تعرف الله فقال الشاب وهل يعبده من لايعرفه فقال كيف عرفته فقال الشاب أوحده ولا أحده وأعبده ولا أكيفه وكل ماخطر في الوهم أوجلاه الفهم فالله بخلاف ذلك فقال الامام الغزالي قطعنا عمرنا في التوحيد وقد جمعه هذا الشاب في ثلاث كلمات ذكره المنيري في التحفة الوفية (ليس كمثله شئ) أى ليس مثله تعالى شئ يساويه و يقاربه شبهاً (وهو السميع البصير) أى لكل مايسمع

وأصل الايمان أن تعتقد أن الله تعالى موجود وأنه تعالى واحد لاشريك له ولامثل له ولاشبه له ليس كمثله شئ وهو السميع البصير

ويبصر (خلق السموات والأرض) ذكرهما لانهما أعظم المخلوقات للناظر (وخلق الموت) أى فى الدنيا (والحياة) أى فى الدنيا وفى الآخرة (والطاعة) وهى موافقة أمر الشرع (والمعصية) وهى مخالفة أمر الشرع (والصحة) أى صحة الجسم وهى أدنى النعم وأما أعظمها فهو دين الاسلام (والسقم) بفتحتين أو بضم فسكون وهو المرض (وجميع الكون) أى الموجود من العالم وهو ماسوى الله تعالى (ومافيه) أى من الصفات (وخلق الخلق) من الانس والجن والملائكة وغيرهم (وأعمالهم) أى مايفعلونه فى دنياهم قال الله تعالى والله خلقكم وماتعملون (وقدر) أى حد (أرزاقهم) أى ماينتفع به بالفعل قليلا أو كثيرا (وآجالهم) أى مدة عمرهم طويلا أو قصيرا (لاتزيد) أى الأرزاق والآجال (ولا تنقص) أى عما قدره الله تعالى واذا كتبت منية شخص فى أرض فلايموت فى أرض سواها (ولايحدث) بضم الدال (حادث) أى لايوجد موجود من الكائنات (الابقضائه وقدره) بفتح الدال (وإرادته) قال تعالى إنا كل شئ خلقناه بقدر وفى الحديث كل شئ بقدر حتى العجز والكسل والقضاء عند الاشعرية إرادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ماهى عليه فيما لايزال والقدر إيجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين فى ذواتها وأفعالها ✲ أو القضاء علمه أزلا بالاشياء على ماهى عليه والقدر ايجاده اياها على مايطابق العلم وانه يرحم من يشاء من خلقه فضلا ويعذب من يشاء منهم عدلا كل نعمة منه تعالى فضل وكل نقمة منه عدل لايسئل عما يفعل وهم يسئلون فافعل فيهم فهو غير معلوم ولايطلعون على علمه ولا على عدله ومن ثم قال بعض العلماء يجب السكوت عن كيف فى صفاته وعن لم فى أفعاله ✲ واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين أحدهما الايمان بأنه تعالى سبق فى علمه مايفعله العباد من خير وشر ومايجازون عليه وأنه تعالى كتب ذلك عنده وأحصاه وأن أعمال العباد تجرى على ماسبق فى علمه وكتابه ثانيهما أنه تعالى خلق أفعال عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم ينكره القدرية كلهم والأول لاينكره الاغلاتهم أفاد ذلك ابن حجر فى شرح الأربعين (وأنه تعالى حى) ذو حياة وهو فعال دراك وقيل باق أزلا وأبدا (عالم) أى بجميع المعلومات محيط علمه بما يجرى من تخوم الأرض الى أعلى السموات ولايعزب عنه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء بل يعلم دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء فى الليلة الظلماء (مريد) أى للكائنات مدبر للحادثات فلايجرى فى الارض والسماء قليل أو كثير صغير أو كبير خير أو شر نفع أو ضر فوز أو خسران زيادة أو نقصان كفر أو ايمان الابقضائه وقدره وحكمه ومشيئته فماشاء كان ومالم يشألم يكن فلو اجتمع الانس والجن والملائكة والشياطين على أن يحركوا فى العالم ذرة أو يسكنوها دون ارادته ومشيئته لعجزوا عن ذلك (قادر) أى على ايجاد الاشياء وعلى تصاريف الامور لاتحصى مقدوراته لايطرأ عليه عجز ولايمتنع عليه جليل ولاحقير ولاتأخذه سنة ولانوم (متكلم) آمر ناه واعد للمؤمنين بالجنة ونعيمها متوعد للكفار بالنار وعذابها بكلام أزلى قديم قائم بذاته لايشبه كلام الخلق (سميع بصير) لايعزب عن سمعه مسموع وان خفى ولايغيب عن رؤيته مرئى وان دق ولايحجب سمعه بعد ولايدفع رؤيته ظلام يرى من غير حدقة ولاأجفان ويسمع من غير أصمخة ولا آذان كما يعلم بغير قلب ويخلق بغير آلة لاتشبه صفاته صفات الخلق كما لاتشبه ذاته ذوات الخلق (يعلم) أى الله تعالى (خائنة الاعين) أى النظرة الخائنة كمسارقتها النظر الى غير محرم (وماتخفى الصدور) أى القلوب (ويعلم السر) وهو ماأسره الرجل الى غيره (وأخفى) أى منه وهو ضمير النفس أى ماحدثت به النفس وماخطر وانما يشرع الذكر والدعاء والجهر فيهما لتصوير النفس بالذكر ورسوخه فيها ومنعها عن الاشتغال بغيره وهضمها بالتضرع وليس ذلك لاعلام الله تعالى (خالق كل شئ) فلاشريك له تعالى فيه (وهو الواحد) أى المنفرد

خلق السموات والارض وخلق الموت والحياة والطاعة والمعصية والصحة والسقم وجميع الكون ومافيه وخلق الخلق وأعمالهم وقدر أرزاقهم وآجالهم لاتزيد ولاتنقص ولا يحدث حادث الابقضائه وقدره وارادته وأنه تعالى حى عالم مريد قادر متكلم سميع بصير يعلم خائنة الأعين وماتخفى الصدور ويعلم السر وأخفى خالق كل شئ وهو الواحد

في الوهية (القهار) أي المستولى على جميع خلقه النافذ فيهم حكمه وسلطانه قهرا فلا يستطيع أحد رد تدبيره ولا الخروج عن مقاديره (وانه تعالى بعث سيدنا محمدا عبده ورسوله الى جميع الخلق لهدايتهم) أي الى طريق الحق (ولتكميل معاشهم) أي أمور دنياهم (ومعادهم) أي آخرتهم فهو صلى الله عليه وسلم مبشر ومنذر ومبين للناس ما يحتاجون اليه في أمور الدين والدنيا وحكمة البعثة اقامة حجته تعالى على خلقه قال تعالى ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك (وأيده) أي قواه (بالمعجزات الظاهرات) أي الغالبات على من عارضها فالمعجزة أمر ظهر على خلاف العادة على يد نبي أو رسول بعد بعثته في وقت دعوى النبوة والرسالة كاحياء ميت واعدام جبل وانفجار الماء من بين الاصابع اما لو ظهر الامر في يد غير نبي ورسول فان كان وليا فهو كرامة كما في سيدتنا مريم فقد كانت في كفالة زكريا عليه السلام وكان لا يدخل عليها أحد غيره وكان اذا خرج من عندها أغلق عليها سبعة أبواب واذا دخل عليها وجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء فتعجب من ذلك وسألها عن طريق وصول ذلك الرزق اليها في غير أوانه مع ان الابواب مغلقة والحراس بغرفتها محدقة فاجابته بانه من عند الله وان الله يرزق من يشاء بغير حساب تفضلا من غير تقتير وكما في سيدتنا فاطمة فانها أهدت لابيها صلى الله عليه وسلم رغيفين وبضعة لحم في طبق مغطى فرد صلى الله عليه وسلم حامل الطبق وصحبه الى بيتها فلما جلس صلى الله عليه وسلم واستقر مجلسه في بيتها قال هلمي يا بنية فكشفت عن الطبق فاذا هو مملوء خبزا ولحما فقال صلى الله عليه وسلم لها أنى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب فقال عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي جعلك شبيهة بسيدة نساء بني اسرائيل ثم جمع عليه الصلاة والسلام عليا والحسن والحسين وجميع أهل بيته على ما في ذلك الطبق فاكلوا حتى شبعوا وبقي الطعام فاوسعت به على جيرانها وان كان الامر من عوام المسلمين تخليصا لهم من المحن والمكاره فهو معونة وان كان من فاسق فان كانت على طبق مراده فهو استدراج والا فهو اهانة كما في مسيلمة بكسر اللام فانه دعا لأعور أن تصير عينه العوراء صحيحة فصارت عينه الصحيحة عوراء وبصق في بئر لتزداد حلاوة مائها فصار ملحا أجاجا ومسح على رأس يتيم فصار أقرع وهذا مؤكد لتكذيبه ذكر ذلك كله الشيخ اللقاني في عمدة المريد (وانه عليه الصلاة والسلام صادق في جميع ما أخبر به عن الله تعالى من الصراط) قال نصر بن محمد السمرقندي في تنبيه الغافلين عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال يرد الناس جميعا الصراط وورودهم قيامهم حول النار ثم يمرون على الصراط باعمالهم فمنهم من يمر مثل البرق ومنهم من يمر مثل الريح ومنهم من يمر مثل الطير ومنهم من يمر مثل أجود الخيل ومنهم من يمر كاجود الابل ومنهم من يمر كعدو الرجل حتى ان آخرهم رجل يمر على موضع ابهامي قدميه فيتكفأ به الصراط أي فيقلبه والصراط جسر مزلق كحد السيف عليه حسك كحسك القتاد وعلى حافتيه ملائكة معهم كلاليب من نار يختطفون بها الناس فمن بين مارّ ناج ومن بين مخدوش ناج ومن بين مكدوش في النار والملائكة يقولون رب سلم سلم (والميزان) وله لسان وكفتان وصفته في العظم مثل طباق السموات والارض توزن فيه الاعمال بقدرة الله تعالى والصنج يومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل وتطرح فيه صحائف الحسنات في صورة حسنة في كفة النور فيثقل بها الميزان على قدر درجتها عند الله تعالى بفضل الله تعالى وتطرح صحائف السيئات في كفة الظلمة فيخف بها الميزان بعدل الله تعالى أفاد ذلك الغزالي في رسالته (والحوض) أي حوض سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يشرب منه المؤمنون قبل دخول الجنة وبعد جواز الصراط من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا عرضه مسيرة شهر ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى

القهار وانه تعالى بعث سيدنا محمدا عبده ورسوله الى جميع الخلق لهدايتهم ولتكميل معاشهم ومعادهم وأيده بالمعجزات الظاهرات وانه عليه الصلاة والسلام صادق في جميع ما أخبر به عن الله تعالى من الصراط والميزان والحوض

من العسل حوله أباريق عدد نجوم السماء فيه ميزابان يصبان من الكوثر أفاد ذلك الفزالى (وغير ذلك من أمور الآخرة) كالحساب والشفاعات وله صلى الله عليه وسلم فى القيامة شفاعات الاولى الشفاعة العظمى فى الفصل بين أهل الموقف الثانية فيمن استحق دخول النار فلا يدخلها الثالثة فيمن دخل النار فيخرجون منها الرابعة فى جماعة يدخلون الجنة بغير حساب الخامسة فى رفع درجات الجنة السادسة فيمن مات بالمدينة السابعة فى تخفيف العذاب عن عمه أبى طالب الثامنة فيمن صلى على النبى ﷺ التاسعة فيمن استوت حسناته وسيآته فيدخل الجنة وأهل الاعراف يدخلون الجنة بشفاعته صلى الله عليه وسلم العاشرة فى دخول أمته الجنة قبل الامم الحادية عشر شفاعته صلى الله عليه وسلم لاهل الكبائر من الامة كذا فى نزهة المجالس (والبرزخ) وهو ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت الى البعث فمن مات فقد دخل فى البرزخ أفاده الرملى وهذا معطوف على الصراط ثم بين ذلك بقوله (من سؤال الملكين) منكر ونكير وهما مهيبان هائلان يقعدان العبد فى قبره سويا ذا روح وجسد فيسألانه عن التوحيد والرسالة ويقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك وهما فتانا القبر وسؤالهما أول فتنة بعد الموت أفاد ذلك الفزالى (وعذاب القبر ونعيمه) على الجسم والروح كما يشاء الله تعالى وان ذلك حق وحكمة وعدل (وان القرآن وجميع كتب الله المنزلة) أى على بعض الرسل (حق) فالكتب المنزلة مائة كتاب وأربعة عشر كتابا خمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرون على ابراهيم ولا خلاف فى هذا واختلف فى عشرة صحف فقيل نزلت على آدم وقيل على موسى قبل التوراة ونزلت التوراة على موسى والانجيل على عيسى والزبور على داود والفرقان على محمد فالاولى ان يعتقد العدد المعين فقط بل الواجب جزم العقيدة بما ورد القرآن العظيم به من التوراة والانجيل والزبور والفرقان ومن انزال صحف على ابراهيم وصحف على موسى وأما ما عدا ذلك فيؤمن به اجمالا لا تفصيلا * واعلم ان مما يجب اعتقاده ان لله تعالى كتبا أنزلها على رسله بين فيها أمره ونهيه ووعده ووعيده قال الحافظ الديلمى ورد فى الخبر أن جبريل نزل على آدم اثنتى عشرة مرة وعلى ادريس أربعا وعلى نوح خمسين وعلى يعقوب أربعا وعلى ابراهيم أربعين وعلى موسى أربعمائة وعلى أيوب ثلاثا وعلى عيسى عشرا وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين ألف مرة فى المنام واليقظة ﴿تتمة﴾ قد أخرج ابن حبان فى صحيحه ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن عدد الانبياء فقال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر جما غفيرا وروى مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا ولو سلمنا صحة هذا الحديث لم يفد القطع لكونه من الآحاد فلهذا ينبغى أن لا يحصروا فى عدد معين لانه لا يؤمن مع ذكر عدد أكثر من عددهم ان يدخل فيهم من ليس منهم ولا مع ذكر عدد أقل من عددهم ان يخرج عنهم من هو منهم مع ان الخبر اختلفت روايته أيضا والاخذ بظاهره يفضى الى مخالفة ظاهر قوله تعالى ومنهم من لم نقصص عليك فالواجب الايمان بهم وبجميع الانبياء فمن علم منهم تفصيلا بطريق قطعى وجب الايمان به تفصيلا ومن علم منهم اجمالا وجب الايمان به اجمالا قال بعض العلماء كلهم من العجم الا خمسة محمدا واسمعيل وهودا وصالحا وشعيبا وأولو العزم منهم على ما عند ابن عطية خمسة محمد وابراهيم وموسى وعيسى ونوح وزاد الزمخشرى داود وأيوب ويعقوب ويوسف واسحق فهم عنده عشرة وعد اسحق منهم مبنى على رأى المعتزلة من انه الذبيح ومذهب أهل السنة ان الذبيح اسمعيل وألسنتهم ثلاثة سريانية وهم نوح ولوط وابراهيم ويونس وعبرانية وهم بنو اسرائيل وعربية وهو محمد وهود وصالح وشعيب واسمعيل ﴿فائدة﴾ ليس من الانبياء ذو القرنين وهو عبد الله بن الضحاك بن معد وقيل مصعب بن عبد الله بن قنان بن منصور وقيل الاسكندر وهو مؤمن وأما الاسكندر اليونانى فهو مشرك وانما سمى ذا القرنين لانه لما دعا قومه الى الايمان ضربوه على قرنه الايمن فمات ثم بعث ثم دعاهم فضربوه

وغير ذلك من أمور الآخرة والبرزخ من سؤال الملكين وعذاب القبر ونعيمه وأن القرآن وجميع كتب الله المنزلة حق

على

على قرنه الأيسر فمات ثم بعث أولانه بلغ قطرى الارض المشرق والمغرب أولانه ملك فارس والروم أوكان ذا قرنين من شعر والعرب تسمى الخصلة من الشعر قرنا أولانه كان لتاجه قرنان أولانه أعطى علمى الظاهر والباطن أولغير ذلك أفاد ذلك المذكور كله الشيخ اللقانى فى عمدة المريد ولا يكفر انكار نبوة من اختلف فى نبوته كالخضر ولقمان وخالد بن سنان وغيرهم كما أفاده ابن حجر فى الاعلام بما يقطع الاسلام وخالد بن سنان هو الذى بعث لأصحاب الرس فى زمن بين عيسى وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كذا قاله شيخنا يوسف . فالرس هى بئر كانوا مقيمين عليها بمواشيهم يعبدون الاصنام (والملائكة حق) قال الشيخ اللقانى والملائكة أجسام لطيفة نورانية تظهر فى صور شريفة مختلفة وتقوى على أفعال شاقة هم عباد مكرمون يواظبون على الطاعة والعبادة لا يوصفون بالذكورة أو الانوثة وهم رسل الله الى أنبيائه وأمناؤه على وحيه . والجن أجسام لطيفة هوائية تتشكل بأشكال مختلفة ويظهر منها أفعال عجيبة منهم المؤمن والكافر والمطيع والعاصى . والشياطين أجسام نارية شأنها إلقاء الناس فى الفساد والغواية بتذكير أسباب المعاصى واللذات وانساء منافع الطاعات وما أشبه ذلك (والجنة حق) قال عبد الرحمن الصفورى فى نزهة المجالس وأوّل الجنان دار الجلال من اللؤلؤ الأبيض وثانيها دار السلام من ياقوت أحمر وثالثها جنة المأوى من زبرجد أخضر ورابعها جنة الخلد من مرجان أصفر وخامسها جنة النعيم من فضة بيضاء وسادسها جنة الفردوس من ذهب أحمر وسابعها جنة عدن من درّ أبيض وثامنها دار القرار وقال ابن عباس قصور الجنة عدد نجوم السماء وأنهارها عدد نجوم السماء وفيها نهر يقال له نهر الرحمة يجرى فى جميع الجنان انتهى (والنار حق) قال نصر السمرقندى فى تنبيه الغافلين النيران لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم من الرجال والنساء مفتوحة بعضها أسفل من بعض من باب الى باب مسيرة سبعين سنة الباب الأسفل فيه المنافقون ومن كفر من أصحاب المائدة وآل فرعون واسمه الهاوية والباب الثانى فيه المشركون واسمه الجحيم والباب الثالث فيه الصابئون واسمه سقر والباب الرابع فيه إبليس ومن تبعه والمجوس واسمه لظى والباب الخامس فيه اليهود واسمه الحطمة والباب السادس فيه النصارى واسمه السعير والباب السابع فيه أهل الكبائر من أمة محمد الذين ماتوا ولم يتوبوا انتهى وأما جهنم فهى اسم لمجموعها كما أفاده بعض المشايخ (وجميع ماجاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حق) كالمعراج بجسده صلى الله عليه وسلم الى السموات بعد الاسراء الى بيت المقدس يقظة فروى ثابت البنانى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه فركبت فسار بى حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التى يربط بها الانبياء ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءنى جبريل باناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه الصلاة والسلام اخترت الفطرة ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل أوقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بآدم عليه السلام فرحب بى ودعا لى بخير ثم عرج بنا الى السماء الثانية فاستفتح جبريل فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل أوقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بابنى الخالة عيسى ابن مريم ويحيى بن زكريا صلى الله وسلم عليهما فرحبا بى ودعوا لى بخير ثم عرج بنا الى السماء الثالثة فذكر مثل الاوّل ففتح لنا فاذا أنا بيوسف صلى الله عليه وسلم واذا هو قد أعطى شطر الحسن فرحب بى ودعا لى بخير ثم عرج بنا الى السماء الرابعة فذكر مثله فاذا أنا بادريس صلى الله عليه وسلم فرحب بى ودعا لى بخير ثم عرج بنا الى السماء الخامسة فاذا أنا بهرون صلى الله عليه وسلم فرحب بى ودعا لى بخير ثم عرج بنا الى السماء السادسة فاذا أنا بموسى صلى الله عليه وسلم فرحب بى

والملائكة حق والجنة حق والنار حق وجميع ماجاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حق

ودعالى بخير ثم عرج بنا الى السماء السابعة فاذا أنا بابراهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره الى البيت المعمور فاذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون اليه ثم ذهب بى الى سدرة المنتهى واذا ورقها كآذان الفيلة واذا ثمرها كالقلال فلما غشيها من أمر الله ماغشيها تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع ان ينعتها من حسنها فأوحى الله الىّ ماأوحى وفرض علىّ خمسين صلاة فى كل يوم وليلة فنزلت حتى انتهيت الى موسى فقال مافرض الله على أمتك قلت خمسين صلاة فى كل يوم وليلة قال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان أمتك لايطيقون ذلك فانى قد بلوت بنى اسرائيل وخبرتهم فرجعت الى ربى فقلت يارب خفف عن أمتى فحط عنى خمسا فرجعت الى موسى وقلت حط عنى خمسا فقال ان أمتك لا يطيقون ذلك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لأمتك فلم أزل أرجع بين ربى تعالى وبين موسى ويحط عنى خمسا خمسا حتى قال يامحمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة بكل صلاة عشر فتلك خمسون صلاة ومن همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب له شيأ فان عملها كتبت سيئة واحدة فنزلت حتى انتهيت الى موسى فأخبرته فقال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك فان أمتك لاتطيق ذلك فقلت قد رجعت الى ربى حتى استحييت منه رواه الشيخان ذكره محمد المهدى فى مطالع المسرات * ولما فرغ من علم أصول الدين شرع فى علم الفقه وقدم ذلك على هذا لانه لاتصح العبادة الا بعد معرفة صفات المعبود ولو بوجه ولأن أصول الدين أشرف العلوم مطلقا لانه يبحث عما يتوقف الايمان عليه وتمامه فقال ﴿فروض الوضوء﴾ أى أركانه (ستة) فقط فى حق السليم وغيره (الأول النية) أى نية رفع الحدث أى رفع حكمه كحرمة نحو الصلاة لان القصد من الوضوء رفع ذلك فاذا نواه فقد تعرض للمقصود أونية الطهارة عن الحدث أونية استباحة مفتقر الى وضوء أونية أداء فرض الوضوء أونية أداء الوضوء أونية فرض الوضوء أونية الوضوء وصاحب الضرورة كمستحاضة وسلس لا يكفيه نية رفع الحدث أوالطهارة عنه ويجب قرنها بأول مغسول من الوجه وله تفريق نية رفع الحدث والطهارة عنه لاغيرهما على أعضاء الوضوء كأن ينوى عند غسل الوجه ورفع الحدث عنه (الثانى غسل ظاهر (الوجه) جميعه ولو بفعل غيره بلااذنه أو بسقوطه فى نحو نهر ان كان ذاكرا للنية فيهما وخرج بالغسل هنا وفى سائر مايجب غسله مس الماء بلاجريان فلا يكفى اتفاقا بخلاف غمس العضو فى الماء فانه يسمى غسلا أفاده ابن حجر (وحده من منابت شعر الرأس) أى غالبا (الى منتهى اللحيين) بفتح اللام (والذقن) بفتح الذال (طولا) أى من جهة الطول فطرف المقبل من ذلك من الوجه دون ماتحته والشعر النابت على ماتحته (وعرضا من الاذن الى الاذن) حتى ماظهر بالقطع من جرم نحو أنف قطع بخلاف باطن عين وأنف وفم وان ظهر بقطع جفن وأنف وشفة فلايجب غسله بل لايسن باطن عين بل قال بعضهم يكره للضرورة (الثالث غسل اليدين) من الكفين والذراعين (الى المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس ويجب غسل جميع مافى محل الفرض من نحو شق وغوره الذى لم يستتر ومحل شوكة لم تغص فى الباطن حتى استترت لان مابان صار ظاهرا وسلعة وان خرجت عن محل الفرض وظفر وان طال ولا يسامح بشئ مما تحته وشعر ظاهر او باطنا وان كثف وطال لندرته كما أفاده ابن حجر فى التحفة (الرابع مسح شئ من بشرة الرأس) بيد أوغيرها حتى البياض المحاذى لأعلى الدائر حول الاذن وحتى عظمه اذا ظهر دون باطن مأمومة (أوشعر) أوشعرة واحدة (فى حده) أى الرأس بان لايخرج بالمد عنه من جهة نزوله واسترساله فان خرج منها ولم يخرج من غيرها مسح غير الخارج (الخامس غسل الرجلين مع الكعبين) من كل رجل ولو فقد الكعب أوالمرفق اعتبر قدره أى من غالب أمثاله (السادس الترتيب على هذه الكيفية) من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين فلو غسل أربعة أعضاءه معا لم يحسب الا الوجه

فروض الوضوء ستة الاول النية الثانى غسل الوجه وحده من منابت شعر الرأس الى منتهى اللحيين والذقن طولا وعرضا من الاذن الى الاذن الثالث غسل اليدين الى المرفقين الرابع مسح شئ من بشرة الرأس أو شعر فى حده الخامس غسل الرجلين مع الكعبين السادس الترتيب على هذه الكيفية

ولا يسقط الترتيب كبقية الفروض والشروط لنسيان أو إكراه لانهما من باب خطاب الوضع أفاد ذلك ابن حجر في تحفة المحتاج قال علي المنيري في التحفة الوفية خطاب الوضع متعلق بأفعال المكلفين وغيرهم كالصبيان والمجانين والبهائم والساهين وغيرهم ولا يشترط فيه علم المكلف ولهذا يجب إعادة الصلاة على من صلى بنجاسة ولم يعلمها أو صلى محدثا يظن الطهارة . وهو جعل الشئ سببا أو شرطا أو مانعا فالنجاسة من قبيل ما جعل مانعا من إجزاء الصلاة فمانعية النجاسة حكم وضعي لا تكليفي ﴿تتمة﴾ شروط الوضوء عشرة ونظمها بعضهم من بحر الطويل بقوله

شروط وضوء المرء عشر فهاكها ✲ مرتبة في طي شعر مهذب
هداة وتمييز وفقد نفاسها ✲ وحيض وذي منع كشمع مركب
وماء طهور واعتقاد فريضة ✲ وعرفان كيف مع تحقق موجب
كذاك دخول الوقت لكن خص ذا ✲ بذي حدث قد دام عند التقرب

شرح ذلك ✲ الهداة هو الاسلام والتمييز هو معرفة الطهارة من النجاسة بالماء وفقد النفاس هو أن تكون المرأة طاهرة من النفاس وفقد الحيض هو أن تكون المرأة طاهرة من الحيض وفقد ذي منع هو عدم ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالشمع والوسخ الذي بالظفر والرمص الذي بالعين والماء الطهور وهو الذي يرفع الحدث واعتقاد الفرضية هو ان لا يعتقد بالفرض السنة ليميز الفرائض من السنن لئلا يلتبس هذا بهذا وعرفان الكيف هو ان يعرف كيفيته فيفعل على وضعه الشرعي وتحقق الموجب هو وجود الحدث فلو شك فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث لم يصح وضوؤه لتردده وقد زالت الضرورة بالتيقن ودخول الوقت هو وقت الصلاة ولو نافلة وهذا في وضوء دائم الحدث لانه للضرورة ولا ضرورة قبل ذلك كمن به سلس بول أو مذي أو ودي وكمستحاضة ويشترط غسل فرجه وذكره قبل الطهارة ومعنى عند التقرب أي عند فعل القربة أي الطاعة والمراد هنا الوضوء انتهى كلام المنيري بزيادة ايضاح (وان كان عليه) أي الآدمي الحي (جنابة من مجامعة) حصل له منى أولا بتغييب الكمرة من واضح فرجا واضحا قبلا أو دبرا ولو لسمكة وميت وان كان ناسيا أو مكرها أو كان على الذكر خرقة كثيفة بل ولو كان في قصبة (أو خروج مني) الى ظاهر الكمرة وفرج البكر والى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها أي مني الشخص نفسه أول مرة أو مني الرجل من امرأة وطئت في قبلها أو استدخلته وقد قضت شهوتها بذلك الجماع أو الاستدخال (بنوم أو غيره لزمه غسل جميع بدنه) من شعر ولحية كثيفة ما عدا النابت في نحو عين وانف وان طال وبشرة حتى الاظفار وما تحتها وما ظهر من صماخ وفرج امرأة عند جلوسها على قدميها وشقوق وما تحت قلفة ومما باشره القطع من نحو أنف جدع وسائر معاطف البدن ومحل التوائه لحلول الحدث بكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل (مع نية رفع الجنابة) ويدخل فيها نحو حيض عليها كعكسه أفاده ابن حجر ويجب الغسل أيضا على المرأة لحيض ونفاس وولادة ولو لعلقة ومضغة عند انقطاع ذلك وارادة نحو صلاة فالموجب مركب منهما كالغسل من الجنابة فلا يجب الغسل لها فورا ولو حصلت بالزنا (وينقض الوضوء) أربعة لا غير (الخارج من القبل) أي قبل المتوضئ الحي الواضح (أو الدبر) كالدم الخارج من الباسور وهو داخل الدبر لا خارجه وكالباسور نفسه اذا كان نابتا داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه وكمقعدة المزحور اذا خرجت (على ما كان) ولو ريحا من ذكر الرجل أو قبل المرأة أو بلا رآة عليه ولم يحتمل كونه من خارج الا مني المتوضئ وحده الخارج منه أولا فلا نقض به (وينقض الوضوء أيضا زوال العقل) أي التمييز (بنوم) للخبر الصحيح فمن نام فليتوضأ (أو غيره) من جنون أو اغماء أو نحو سكر ولو ممكنا مقعدة للاجماع

وان كان عليه جنابة من مجامعة أو خروج مني بنوم أو غيره لزمه غسل جميع بدنه مع نية رفع الجنابة . وينقض الوضوء الخارج من القبل أو الدبر على ما كان وينقض الوضوء أيضا زوال العقل بنوم أو غيره

(الانوم) قاعد (ممكن مقعدته) أى أليبه (من الارض) أى المقر ولودابة سائرة وان استند لما لو
زال عنه سقط أواحتبي وليس بين بعض مقعده ومقره تجاف للأمن من خروج شئ حينئذ وخرج بالقاعد
الممكن غيره كالنائم على قفاه وان استثفر وألصق مقعده بمقره وبالنوم النعاس وأوائل نشأة السكر لبقاء
نوع من التمييز معهما اذ من علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ولا ينقض وضوء شاك
هل نام أو نعس أوهل كان ممكنا أولا (وينقض الوضوء مس) الواضح والخنثى جزأ ولو سهوا أومكرها
من (قبل آدمى) واضح فرج وذكر حتى قلفته المتصلة ولو بعضا منها منفصلا ان بقى اسمه (أودبره)
وهو ملتقى المنفذ فلا ينقض باطن صفحة وانثيان وعانة وشعر نبت فوق ذكر أوفرج (منه) أى من
الماس (أومن غير) اذهو أفحش (ب) جزء من (باطن الراحة وبطون الاصابع) أى والمنحرف
اليهما عند انطباق الراحتين مع يسير تحامل ولا فرق بين كون اليد ماسة للذكر أوممسوسة له (كبيرا)
أى الادمى الممسوس قبله أودبره (أوصغيرا) ولو ابن يوم لصدق اسم القبل والدبر عليه (ولو ولده ولو
ميتا) لبقاء الاسم وشمول الحرمة (وينقض الوضوء التقاء بشرتى رجل) أى ذكر واضح ولو ممسوحا
(وامرأة) أى أنثى واضحة وان كان أحدهما مكرها أوميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت أوجنيا
(كبيرين) والمراد بالكبير فى الذكر المشتهى طبعا يقينا لذوات الطباع السليمة ولو صبيا وفى الانثى
المشتهاة طبعا يقينا لذى السليقة السليمة ولو صبية (أجنبيين) وهما كل من تحل المناكحة بينهما (بلا
حائل) فلا نقض باللمس من وراء حائل وان رق ومنه ما تجمد من غبار ويمكن فصله لا من عرق ولا فرق بين
اللامس والملموس لاشتراكهما فى مظنة اللذة كالمشتركين فى الجماع (الاظفرا) بضم فسكون أوضم أيضا
وبكسر فسكون أوكسر أيضا والخامسة اظفور (أوشعرا أوسنا) ويلحق به كل عظم ظهر عند ابن حجر فلا
ينقض الوضوء لانتفاء لذة اللمس عنها (أوجزأ منفصلا) أى وان التصق بمحل بحرارة الدم لوجوب فصله لانه
يجب مواراته فى الارض (ويشترط لصحة الصلاة معرفة دخول الوقت بيقين) بان علمه بنفسه بالمشاهدة
أو باخبار الثقة عن معاينة أو بسماع مؤذن عارف فى صحو أو برؤية بيت الابرة لعارف به (أواجتهاد) أى
بان كان مستندا الى علامة كصوت ديك مجرب وخياطة وصناعة وورد بأن يتأمل فى الخياطة التى فعلها
هل أسرع فيها عن عادته أولا وهل أذن الديك قبل عادته أولا بان كان ثم علامة يعرف بها أذانه المعتاد
وهكذا ولا يجوز أن يصلى مستندا لذلك من غير تأمل فيه (أوغلبة ظن) أى مع دخول الوقت باطنا بان
يحصل ذلك الظن عن تقليد مجتهد فمراتب معرفة الوقت ثلاثة (فان صلى مع الشك) فى دخوله وان وقعت
الصلاة فيه أوظانا دخوله ولم تقع فيه (لم تصح صلاته) أى لعدم الشرط وهو المعرفة (ويشترط أيضا معرفة
القبلة) برؤية أولمس ثم بخبر ثقة فى الرواية بصير ولو أمة يخبر عن علم كقوله هذه الكعبة أورأيت الجم يصلون
لهذه الجهة ومثل هذا بيت الابرة المعروف والمحراب ولو بقرية نشأ بها قرون من المسلمين ثم بالاجتهاد بأدلة
القبلة وأضعفها الريح وأقواها القطب الشمالى ثم بتقليد ثقة فى الرواية ولو أمة عارف بالادلة فان صلى بلا تقليد
وهو عاجز عن الاجتهاد كاعمى بصرا او بصيرة قضى وان أصاب كما أفاده ابن حجر فى التحفة فمراتب معرفة
القبلة أربع (ويجب ستر العورة) عند القدرة وان كان خاليا فى ظلمة (بساتر) منع ادراك لون البشرة
وان لم يمنع حجمها فلا يكفى زجاج وماء صاف وثوب رقيق لان مقصود الستر لا يحصل به (طاهر) فمتنجس
تعذر غسله كالعدم وهو مبطل للصلاة ولو عند عدم غيره فيصلى حينئذ عاريا ولا اعادة عليه (مباح) ولكن
تصح صلاة رجل ستر عورته بالحرير وان حرم عليه عند القدرة على غيره ولا يلزمه قطع زائد على العورة
ان نقص به المقطوع ولو يسيرا لان الحرير يجوز لبسه لحاجة فهو عند عدم غيره مباح فلو وجد ثوبا لغيره
حرم عليه لبسه وأخذه منه قهرا بل يصلى عاريا ولا اعادة عليه . وعورة الرجل ولو قنا وصبيا غير مميز ما بين سرته

الانوم ممكن مقعدته
من الارض وينقض
الوضوء مس قبل آدمى
أودبره منه أومن غيره
بباطن الراحة وبطون
الاصابع كبيرا أوصغيرا
ولو ولده ولو ميتا وينقض
الوضوء التقاء بشرتى
رجل وامرأة كبيرين
أجنبيين بلا حائل
الاظفرا أوشعرا أوسنا
أوجزأ منفصلا * ويشترط
لصحة الصلاة معرفة
دخول الوقت بيقين
أواجتهاد أوغلبة ظن
فان صلى مع الشك لم
تصح صلاته ويشترط
أيضا معرفة القبلة
ويجب ستر العورة
بساتر طاهر مباح

وركبته لقوله ﷺ غط فخذك فان الفخذ عورة نعم يجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة وعورة الامة ولو مبعضة ومكاتبة وأم ولد كذلك وعورة الحرة ولو غير مميزة والخنثى الحر ما سوى الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما الى الكوعين (ويجب رفع النجاسة) التي لا يعفى عنها (من الثوب) وغيره من كل محمول له وملاق لذلك المحمول (والبدن) ومنه داخل الفم والانف والعين (والمكان) الذي يصلي فيه لقوله ﷺ تنزهوا من البول (ويجب على القادر) على القيام (أن يصلي الفرض) ولو منذورا أو على صورته كالمعادة وصلاة الصبي (قائما) بان يكون منتصبا بنصب فقار ظهره فلا يضر اطراق الرأس بل يسن ولا الاستناد الى ما لو رفع لسقط لوجود اسم القيام ويكره الاستناد بل يبطل ان أمكن معه رفع قدميه لانه حينئذ معلق نفسه وليس بقائم ومن ثم لو أمسك واحد منكبيه أو تعلق بحبل في الهواء بحيث لم يصر له اعتماد على شيء من قدميه لم تصح صلاته وان مستا الأرض ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر لانه لا ينافي اسم القيام بخلاف نظيره في السجود فان وقف منحنيا لأمامه أو ظهره بان يصير الى أقل الركوع أقرب أو مائلا ليمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائما عرفا لم يصح لتركه الواجب بلا عذر ولو عجز عن القيام مستقلا وقدر عليه متكئا على شيء أو على ركبتيه أو قدر على نهوض بمعين ولو بأجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر يومه وليلته لزمه ذلك لانه ميسوره ويجب القيام حال التحرم بالفرض اجماعا ولعل حكمة ذكره هنا ولم يذكر في أركان الصلاة مع أنه ركن في الفريضة أنه قبل النية والتحرم فيها شرط وركنيته انما هي معهما وبعدهما وللقادر التنفل ولو نحو عيد قاعدا للاجماع ولكثرة النوافل ومضطجعا في الاصح والأفضل كونه على اليمين ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود أما صلاته مستلقيا مع امكان الاضطجاع فلا يصح وان تم ركوعه وسجوده لعدم وروده أفاد ذلك كله ابن حجر في التحفة وفي فتح الجواد * (فروض الصلاة) أحد عشر على ما ذكره هنا وفي نسخة وأركان الصلاة (النية) بالقلب لانها القصد وهو لا يكون الا به فلا يكفي مع غفلته نطق وهذا أول الفروض فان أراد صلاة فرض وجب قصد فعله من حيث كونه صلاة وتعيينه من ظهر أو غيره ونية الفرضية في مكتوبة ونذر وصلاة جنازة كأصلي فرض الظهر مثلا أو أصلي الظهر فرضا والاولى أولى وان كانت الصلاة نفلا ذات وقت كالرواتب أو ذات سبب كالكسوف وجب قصد فعلها وتعيينها اما بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر أو بالاضافة كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية وان قدمها على الفرض أو البعدية وكذا كل ماله راتبة قبلية وبعدية نعم ما تندرج في غيرها لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها كتحية مسجد وسنة احرام ووضوء واستخارة وطواف ولا تشترط نية النفلية ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة لانه أدنى درجاتها فاذا قصد فعلها وجب حصوله (وتكبيرة الاحرام) وهذا ثاني الفروض ويتعين على القادر عليها لفظ الله أكبر ومن عجز عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت ترجم عنه وجوبا بأي لغة شاء لكن الأفضل بالفارسية وان كان بغير لغته ولا يعدل لذكر آخر ووجب التعلم ان قدر عليه ولو بسفر لكن ان وجد المؤن المعتبرة في الحج ويجب قرن النية بالتكبير كله لا توزيعا لأجزائها على أجزائه بل لا بد ان يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر وكونه مأموما أو اماما يستمر مستصحبا لذلك كله الى الراء كذا التحفة مع المنهاج (وقراءة الفاتحة) وهذا ثالث الفروض (بالبسملة) أي معها فانها آية منها لانه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها (والتشديدات الاربع عشرة) منها ثلاث في البسملة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءته لتلك الكلمة (واخراج الضاد من الظاء) فلو أبدل ضادا بظاء لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم والمعنى (وليس في الفاتحة ظاء) وكذا ثاء وجيم وخاء وزاي وشين وفاء يجمعها قولك ثجخ زشظف ولعل السر في عدم هذه الاحرف السبعة هنا كما قيل ان الثاء يشير الى الثبور

ويجب رفع النجاسة من الثوب والبدن والمكان ويجب على القادر أن يصلي الفرض قائما * فروض الصلاة النية وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة بالبسملة والتشديدات الأربع عشرة واخراج الضاد من الظاء وليس في الفاتحة ظاء

وهو اهلاك الله الكافر والجيم يشير الى جهنم والخاء الى الخيانة والخسارة وهى الهلاك والزاى الى الزقوم والشين الى الشوكة والظاء الى الظلمة والفاء الى الفضيحة والأفاعى وهى الحيات التى لاينفع منها ترياق ولا رقيا أعاذنا الله تعالى من ذلك فحروف الفاتحة غير المكررة اثنان وعشرون حرفا بعدد السنين التى أنزل فيها القرآن وهو سر بديع وأما حروفها الملفوظ بها مع البسملة والتشديدات فمائة وخمسة وخمسون بقراءة مالك بالألف ولو بادغام ميم الرحيم فيه فالمشدد حرفان أوطماسا كن فان جهل الفاتحة كلها فيأتى بسبع آيات وجوبا ان أحسنها وتجوز المتفرقة مع حفظه متوالية وان لم تفد معنى منظوما كثم نظر والحروف المقطعة أوائل السور لكن فى هذا الابد أن ينوى به القراءة لانه حينئذ لاينصرف للقرآن بمجرد التلفظ به فان عجز عن القرآن أتى بذكر متنوع الى سبعة أنواع ولا يجوز نقص حروف البدل من قرآن أو ذكر عن حروف الفاتحة فان لم يحسن شيأ من قرآن ولا غيره وقف وجوبا بقدر الفاتحة فى ظنه بالنسبة لزمن قراءتها المعتدلة من غالب أمثاله (ثم الركوع) وهذا رابع الفروض (ويجب أن ينحنى) انحناء خالصا لامشوبا بانخناس والا بطلت صلاته (بحيث تنال) أى تبلغ (راحتاه ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما مع اعتدال خلقته وسلامة يديه وركبتيه لأنه بدون ذلك لايسمى ركوعا فلا نظر لبلوغ راحتى طويل اليدين ولأصابع معتدلهما ولا لعدم بلوغ راحتى القصير (ويطمئن فيه) أى الركوع (وجوبا حتى تسكن) أى تستقر (أعضاؤه) بحيث ينفصل رفعه منه عن هويه ولا يكفى عن ذلك زيادة الهوى (ثم الاعتدال) عائدا الى ما كان قبل ركوعه من قيام أو قعود وهذا خامس الفروض (ويطمئن فيه) أى الاعتدال (وجوبا) ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيهما ولو فى النفل كما فى التحقيق وغيره وصرح بذلك ابن حجر فى التحفة (ثم السجود) على الجبهة مع كشف شئ منها حيث لا عذر وعلى بطن كفيه وعلى ركبتيه وعلى أطراف بطون أصابع قدميه (مرتين) فى كل ركعة وهذا سادس الفروض وانما عدهما ركنا واحدا لاتحادهما كما قاله الفشنى وانما كرر دون غيره من الاركان لانه محل التواضع بوضع أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان أفضل من الركوع ولانه محل اجابة الدعاء أفاد ذلك ابراهيم البرماوى كما ذكره ابن حجر العسقلانى فى بلوغ المرام حيث قال وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ الا وانى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم رواه مسلم (والجلوس بين السجدتين) فى كل ركعة وهذا سابع الفروض ويجب أن لا يقصد برفعه من السجود غيره فلو رفع لنحو شوكة أصابته أعاده وأن لا يطوله ولا الاعتدال لانهما شرعا للفصل لا لذاتيهما فكانا قصيرين فان طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة فى الاعتدال وأقل التشهد فى الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته (ويطمئن وجوبا فى الكل) من السجدتين والجلوس بينهما (ويفعل باقى الركعات كذلك) أى مثل المذكور من الفاتحة وما بعدها (والتشهد الاول وقعوده) كل منهما (سنة) لجبرهما بالسجود فى خبر الصحيحين والركن لايجبر به قاله ابن حجر فى التحفة كما قال ابن حجر العسقلانى فى بلوغ المرام عن عبدالله بن بحينة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم (والتشهد الاخير والجلوس فيه) كل منهما (فرض) وهذا ثامن الفروض وتاسعها للخبر الصحيح المصرح بالامر بالتشهد بقوله قولوا التحيات لله الى آخره وبانه فرض بعد أن لم يكن واذا ثبت وجوبه وجب قعوده باتفاق من أوجبه أفاده ابن حجر (والصلاة على النبى ﷺ) مع قعودها (بعد التشهد) فلا تجزئ قبله (الأخير) أى الواقع آخر الصلاة وان لم يسبقه تشهد أول كتشهد

ثم الركوع ويجب أن ينحنى بحيث تنال راحتاه ركبتيه ويطمئن فيه وجوبا حتى تسكن أعضاؤه ثم الاعتدال ويطمئن فيه وجوبا ثم السجود مرتين والجلوس بين السجدتين ويطمئن وجوبا فى الكل ويفعل باقى الركعات كذلك والتشهد الاول وقعوده سنة والتشهد الاخير والجلوس فيه فرض والصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الاخير

صبح وجمعة ومقصورة (فرض) وهذه عاشرة الفروض لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه * وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب فى غير الصلاة فتعين وجوبها فيها أفاده الفشنى فى مواهب الصمد (والسلام) أى الأول لا الثانى (من الصلاة فرض) وهذا حادى عشر من الفروض ويجب إيقاعه الى انتهاء ميم عليكم حال القعود أو بدله وصدره للقبلة (وأقله) أى السلام (السلام عليكم) ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة وتشترط الموالاة بين السلام وعليكم وأن لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى أفاده ابن حجر ولم يذكر المصنف الترتيب ولعله لم يجعله فرضا كما أن النووى صحح فى التنقيح انه شرط كالموالاة كذا فى التحفة (وأقل التشهد) الواجب (التحيات) أى كل ما يحيا به من الثناء والمدح بالملك والعظمة (لله السلام) أى السلامة من الآفات (عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته) وقيل بحذف وبركاته لاغناء السلام عنه (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) من الملائكة ومؤمنى الانس والجن . وقيل بحذف الصالحين لاغناء إضافة العباد الى الله تعالى عنه (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله) باسقاط لفظة أشهد وبالاضافة الى الضمير مع تقدم لفظة عبده على ما رواه مسلم ولا يكفى وأن محمدا رسوله بالاضافة الى الضمير مع إسقاط لفظة عبده . وأما وأن محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر فيكفى على ما صححه النووى فى المنهاج لان الاضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبد كما صرح بذلك ابن حجر فى شرحه . وأكمله على ما رواه عبد الله ابن مسعود زيادة والصلوات والطيبات بعد قوله التحيات لله وقبل السلام عليك بذكر حرف العطف فى الكلمتين وباسقاط المباركات (وأقل الصلاة على النبى ﷺ) الواجبة (اللهم صل على محمد) وأكملها على ما فى التحفة اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الأمى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد (وينبغى) أى يطلب (أن يأتى بالسنن جميعها وهى كثيرة جدا) قال الرملى فى غاية المرام وسنن الصلاة أبعاض وهيآت فالأبعاض يجبر تركها بسجود السهو وهى ستة التشهد الأول والقعود والصلاة على النبى ﷺ فيه والصلاة على آله فى التشهد الثانى والقيام للقنوت والقنوت والباقى هيآت وهى أربعون رفع اليدين عند الاحرام حذو منكبيه وإمالة أطراف الأصابع جهة القبلة والتفريج بين الأصابع ووضع اليمنى على الشمال وحطهما تحت صدره وفوق السرة والنظر الى موضع سجوده والاستفتاح والتعوذ والجهر بالفاتحة وبالسورة فيما يجهر به ومما يسن فيه الجهر العيدان وخسوف القمر والتأمين والجهر به فى الجهرية وقراءة السورة بعد الفاتحة والتكبير للركوع ورفع اليدين فيه ووضع الراحتين على الركبتين فى الركوع والتسبيح فيه ومد الظهر والعنق فيه وذكر الاعتدال وذكر الرفع له ورفع اليدين عند الاعتدال والتكبير للسجود وأن يضع على الارض ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه أى بهذا الترتيب وأن يضم أصابع يديه فى السجود بخلاف حالة الركوع ورفع اليدين عند الركوع وأن يضعهما فى سجوده منشورة جهة القبلة وأن يتجافى الذكر فى ركوعه وسجوده والتسبيح فى السجود والتكبير عند الرفع منه وأن يفترش بين السجدتين يجلس على اليسرى وينصب اليمنى وأن يدعو فى تلك الجلسة بقوله رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى وفى تحرير الجرجانى يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ذكره الفشنى وأن يجلس للاستراحة بعد السجدة الثانية فى الركعة التى يقوم من سجودها وأن يعتمد بيديه على الارض عند القيام والتكبير عند القيام من التشهد الاول ورفع اليدين حينئذ والافتراش فى التشهد الاول والاشارة بالمسبحة فى التشهد عند التوحيد بلا تحريك ويجعل السبابة فى حال الاشارة منحنية والتورك فى جلوس لا يعقبه حركة فان أعقبه حركة افترش وأن يضع فى التشهد يديه على فخذيه

فرض والسلام من الصلاة فرض وأقله السلام عليكم وأقل التشهد التحيات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأقل الصلاة على النبى ﷺ اللهم صل على محمد وينبغى أن يأتى بالسنن جميعها وهى كثيرة جدا

وان يقبض أصابع يده اليمنى الا المسبحة والتعوذ من عذاب القبر ونحوه بعد التشهد الاخير مع اكماله والتسليمة الثانيـة والالتفات يمينا وشمالا في التسليمتين (و ينبغي الاعتناء) أى الاحتياط (بالاخلاص وهو العمل لله تعالى وحده) فالافضل تجريد العبادة عن الطمع في الثواب وطلبه ولو عمل له تعالى مع الطمع في ذلك وطلبه فتصح عبادته جزما كما أفاده ابن حجر في التحفة روى عن النبي ﷺ انه قال أخلص دينك يكفك القليل من العمل أخرجه ابن أبي الدنيا والحاكم وروى انه ﷺ قال أخلصوا أعمالكم لله فان الله لا يقبل الا ما خلص أخرجه الدارقطني كذا في الزواجر وقال معروف الكرخي من عمل للثواب فهو من التجار ومن عمل خوفا من النار فهو من العبيد ومن عمل لله فهو من الاحرار كذا في نزهة المجالس وقال نصر بن محمد السمرقندي في تنبيه الغافلين قال الفقيه من أراد أن يجد ثواب عمله في الآخرة فينبغي له أن يكون عمله خالصا لوجه الله تعالى بغير رياء ثم ينسى ذلك العمل لكي لا يطلبه العجب لانه يقال حفظ الطاعة أشد من فعلها انتهى (و ينبغي الحضور) لانه روح الصلاة (وهو) حضور قلبه مع ربه قال ﷺ من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا ثم قال الغزالي وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر وروى عن الحسن أنه قال كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة أسرع و (ان يعلم بما يقول و يفعل) وفي الخبر ليس للمؤمن من صلاته الا ما عقل ذكره ابن حجر (والخشوع) في كل صلاته فانه سر الصلاة (وهو سكون الاعضاء) بأن لا يعبث بأحدها (وحضور القلب) بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالآخرة وهذا بهذا التفسير أعم مما قبله وذلك لثناء الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه ولانتفاء الصلاة بانتفائه (٧) ولان لنا وجها اختاره جمع انه شرط لصحة الصلاة لكن في بعضها ومما يحصل الخشوع استحضاره انه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر وأخفى يناجيه وانه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلاته أفاده ابن حجر في التحفة (وتدبر القراءة) أى تأمل معانيها أى اجمالا لا تفصيلا لانه يشغله عما هو بصدده (وتدبر الذكر) ولا بد ان يعرف معناه ولو بوجه بخلاف القرآن فأثيب قارئه وان لم يعرف معناه للتعبد بلفظه كما صرح به ابن حجر (فانما يتقبل الله من الصلاة بقدر الحضور) قال رسول الله ﷺ ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها قال الرملي في عمدة الرابح وعقل بفتح أحرفه الثلاثة أى تدبر انتهى (و يحرم الرياء) وهو الشرك الاصغر كذا في الزواجر (في الصلاة وغيرها) كصيام وتصدق وحج وللحديث من صلى وهو يرائي فقد أشرك ومن صام وهو يرائي فقد أشرك ومن تصدق وهو يرائي فقد أشرك رواه الطيالسي كذا في الزواجر وقال الصفوري في نزهة المجالس عن النبي ﷺ قال أيها الناس اتقوا هذا الشرك فانه أخفى من دبيب النمل قيل وكيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل قال قولوا اللهم انا نعوذ بك أن نشرك بك شيأ نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه رواه الطبراني وفي رواية غيره يقوله كل يوم ثلاث مرات انتهى (وهو العمل لاجل الناس) أى والرياء هو ايقاع القربة لقصد الناس لغرض غير القربة كالتجمل باللباس ونحوه فلا رياء فيه كذا في اتحاف المريد للشيخ عبد السلام اللقاني وكان ﷺ اذا أراد الخروج على أصحابه ينظر في المرآة و يسوى عمامته وشعره فسألته عائشة رضى الله عنها عن ذلك فقال ان الله تعالى يحب العبد أن يتزين لاخوانه اذا خرج اليهم وأما التفاخر فهو مذموم منهى عنه وهو قد يكون بالمال وقد يكون بالآباء وقد يكون بالعبادة وكله مذموم قبيح كذا في السلوك الى ملك الملوك وقال الشيخ عبد السلام اللقاني والرياء قسمان رياء خالص كأن لا يفعل القربة الا للناس ورياء شرك كأن يفعلها لله وللناس وهو أخف من الاول و يحرم اجماعا انتهى (و يبطل الصلاة الكلام) أى كلام البشر غير الذكر والدعاء الجائز فلو أتى بهما بالعجمية مع احسانه العربية أو لامع

احسانه

وينبغي الاعتناء بالاخلاص وهو العمل لله تعالى وحده وينبغي الحضور وهو أن يعلم بما يقول و يفعل والخشوع وهو سكون الاعضاء وحضور القلب وتدبر القراءة وتدبر الذكر فانما يتقبل الله من الصلاة بقدر الحضور ويحرم الرياء في الصلاة وغيرها وهو العمل لاجل الناس ويبطل الصلاة الكلام

٧ (قوله ولانتفاء الصلاة الخ) يتأمل في هذا التعليل فان الصحيح الذي مشى عليه أن الخشوع من السنن لا الأركان فلعل الصواب ولانتفاء كمال الصلاة بانتفائه تأمل اهـ مصححه

احسانه وقد اخترعهما أو بدعاء منظوم أو محرم بطلت صلاته (عمدا) ولو كان حرف وله بكره أو بكاء ولو لأمر الآخرة أو نفخ أو أنين أو ضحك أو تنحنح (ولو بحرفين) أى ان تواليا وان لم يفيدا لأن أقل ما يبنى عليه الكلام غالبا حرفان أو بحرف مفهم كف وق وع ول وط لأنه كلام تام لغة وعرفا وان أخطأ بحذف هاء السكت (وناسيا) انه فى الصلاة كان سلم فيها ثم تكلم معتقدا اكمالها (ان كثر) عرفا وضبط الكثير بأكثر من ست كلمات عرفية لأنه يقطع نظم الصلاة والنسيان فيه نادر أما لو تكلم ناسيا تحريم الكلام فى الصلاة بطلت صلاته كنسيان النجاسة على ثوبه (ويبطلها العمل الكثير) الذى ليس من جنس أفعال الصلاة كضرب ومشى فى غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصيال نحو حية عليه واحترز بالكثير عن القليل وتعرف الكثرة والقلة بالعرف فالكثير (كثلاث خطوات) أى متوالية وكتحريك ثلاثة أعضاء كأن حرك يديه ورأسه معا ولو بسهو لان الكثير يقطع نظم الصلاة ولان الحاجة لا تدعو ولو شك فى فعل أقليل هو أم كثير فكالقليل قال القشنى وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب وخفيفه كتحرك أصابعه فى سبحة فلا يبطل الصلاة انتهى (والأكل) بضم الهمزة (والشرب) أى وصول المأكول والمشروب للجوف ولو قليلا الا ان كان ناسيا للصلاة ولو مع اكراه لشدة منافاة ذلك للصلاة مع ندرته اما المضغ نفسه فلا يبطل قليله كبقية الأفعال (وانكشاف) بعض (العورة) مما يجب ستره لأجل صحة الصلاة (ان) لم يكن عذر و (لم تستر حالا) أى سرعة فان كان عذر بأن كشف الريح ثوبه فستر فى الحال لم تبطل صلاته (ووقوع النجاسة) التى لا يعفى عنها على بدنه أو لباسه وان لم يتحرك بحركته لنسبته اليه (ان لم تلق حالا) أى سرعة (من غير حمل) أى ولا قبض نعم يحرم القاؤها فى المسجد ان اتسع الوقت وحصل تنجيسه بها فلو نحاها بيده بطلت صلاته أو بعود فكذا فى أوجه الوجهين وهو المعتمد أفاده البرماوى (ويبطلها) أى الصلاة (سبق الامام) أى التقدم على الامام (بركنين فعليين) متواليين بلا عذر بأن تعمد وعلم التحريم لفحش المخالفة فان سها أو جهل لم يضر لكن لا يعتد له بهما فاذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا أو جهلا أتى بعد سلام امامه بركعة والأعاد الصلاة وصورة التقدم بهما أن يركع ويعتدل ثم يهوى للسجود مثلا والامام قائم أو أن يركع قبل الامام فلما أراد الامام أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد فلم يجتمع معه فى الركوع ولا فى الاعتدال وخالف ما يأتى فى التخلف بأن التقدم أفحش ومن ثم حرم بركن ان علم وتعمد بخلاف التخلف به فانه مكروه ومن تقدم بركن سن له العود ان تعمد والا تخير كذا فى التحفة (وكذا التخلف بهما) أى بركنين فعليين متواليين بأن فرغ الامام منهما وهو فيما قبلهما بأن ابتدأ الامام الهوى للسجود أى زال الامام عن حد القيام وهو قائم (بغير عذر) كما اذا تخلف لقراءة الفاتحة وقد تعمد تركها حتى ركع الامام أو لسنة كقراءة السورة ومثله ما لو تخلف لجلسة الاستراحة أو لاتمام التشهد الأول اذا قام امامه وهو فى أثنائه فذلك مبطل لتقصيره بهذا الجلوس الغير المطلوب منه . أما التخلف بعذر فلا يضر ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة لذاتها وهى الطويلة فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين وذلك كما اذا كان بطئ القراءة لعجز خلقى أو منتظرا سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع عقبها أو سها عنها حتى ركع الامام وألحق بمنتظر سكتة الامام والساهى عن الفاتحة من نام متمكنا فى تشهده الأول فلم ينتبه الا والامام راكع كذا فى التحفة (ولا تصح الصلاة خلف كافر) معلن كفره كذمى أو مخف كفره كزنديق لعدم أهلية الكافر للصلاة بوجه (و) لا تصح الصلاة كل من رجل وخنثى خلف كل من (امرأة وخنثى) لان شرط الاقتداء أن لا يكون الامام أنقص من المأموم بالانوثة والخنوثة ولانه فى اقتداء خنثى بخنثى يجوز أن يكون المأموم رجلا والامام أنثى اما اقتداء كل من رجل وخنثى برجل واقتداء امرأة بكل من رجل وخنثى وامرأة فيصح اذ لا محذور فتلخص

عمدا ولو بحرفين وناسيا ان كثر ويبطلها العمل الكثير كثلاث خطوات والأكل والشرب وانكشاف العورة ان لم تستر حالا ووقوع النجاسة ان لم تلق حالا من غير حمل ويبطلها سبق الامام بركنين فعليين وكذا التخلف بهما بغير عذر ولا تصح الصلاة خلف كافر وامرأة وخنثى

ان الاقتداء يبطل فى أربع صور ويصح فى خمس والأمى وهو من لم يحسن حرفا أو تشديدة من الفاتحة كالمرأة فى أن كلا ناقص فلا يصح قدوة قارىء بأمى وان لم يمكنه التعلم ولا العلم بحاله لأنه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعا مثلا ومن شأن الامام التحمل ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه أميا الا اذا لم يجهر فى جهرية فتلزمه مفارقته فان استمر جهلا حتى سلم لزمته الاعادة ما لم يبين أنه قارىء ومن يحسن سبع آيات مع من لم يحسن الا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الأول بحافظ نصفها الثانى مثلا كقارىء مع أمى كذا ما فى التحفة مع المنهاج (والجمعة فرض عين على كل مسلم) بالغ عاقل ومثله متعد بزيل عقله فتلزمه الجمعة كغيرها فيقضيها ظهرا (ذكر حر حاضر) أى مقيم إقامة تمنع حكم السفر بمحل الجمعة أو بما يسمع منه النداء (بلا عذر شرعى كالمرض) الذى مشقته كمشقة المشى فى المطر وان لم يسقط القيام فى الفرض (والمطر) الذى يبل ثوبه فلا جمعة على كافر ولا على صبى ولا على مجنون ومن ألحق به ولا على امرأة وخنثى ولا على من فيه رق وان قل ولا على مسافر ولا على معذور برخص فى ترك الجماعة مما يمكن مجيئه هنا لا كالريح بالليل ومن الاعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما أفاده الفشنى (ومن شروط) صحة (الجمعة) وقت الظهر بأن يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين وأن تقام فى محل معدود من البلد أو القرية بأن لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه وان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة فى بلدتها مثلا وان عظمت الا اذا عسر اجتماعهم يقينا باعتبار من يغلب فعلهم لها عادة فى مكان واحد منها ولو غير مسجد فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا غير والجماعة فى الركعة الأولى بأربعين وهى بصفة الوجوب عليهم و(الخطبتان) قبل الصلاة اجماعا ولأنهما شرط هنا والشرط مقدم ﴿وأركانهما﴾ خمسة (حمد الله تعالى) لخبر مسلم كانت خطبة النبى ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه كذا فى بلوغ المرام (والصلاة على النبى ﷺ) لأن كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر نبيه كالاذان والصلاة ولا يكفى الاتيان فى الصلاة بلفظ الضمير وان تقدم اسمه عليه كما أفاده الفشنى (والوصية بالتقوى) لأنها المقصود من الخطبة فلا يكفى مجرد التحذير من الدنيا بل لابد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفى فى أحدهما للزوم الآخر له كذا ما فى التحفة وهذه الثلاثة أركان فى كل واحدة من الخطبتين لأن كل خطبة مستقلة ومنفصلة عن الأخرى (وقراءة آية من القرآن) مفهمة وان تعلقت بحكم منسوخ أو قصة فلا يكفى غير مفهمة لأن القصد هنا المعنى غالبا ولا يكفى بعض آية وان طال لخبر مسلم كان ﷺ يقرأ سورة ق فى كل جمعة على المنبر كذا ما أفاده ابن حجر فى التحفة (فى احداهما) ويسن كونها فى الأولى بل يسن بعد فراغها سورة ق دائما للاتباع ويكفى فى أصل السنة قراءة بعضها كذا فى التحفة كما قال العسقلانى فى بلوغ المرام وعن أم هشام بنت حارثة رضى الله عنها قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم (والدعاء) الأخروى (للمؤمنين فى الآخيرة) لأن الأواخر به أليق ويكفى تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله ولا يكفى تخصيصه بالغائبين كما قاله ابن حجر العسقلانى فى بلوغ المرام وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن أنبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب أخرجه مسلم انتهى فان عجز فقاعدا ثم مضطجعا كالصلاة والأولى للعاجز الاستنابة كما أفاده ابن حجر فى فتح الجواد (متطهرا) من حدث أصغر أو أكبر وخبث مخفف أو مغلظ أو متوسط كما قاله الفشنى (مستور العورة) وان قلنا بالأصح ان الخطبة ليست بدلا عن ركعتين لأنه ﷺ كان يصلى عقب الخطبة فالظاهر انه كان يخطب وهو متطهر مستور أفاد بذلك ابن حجر فى التحفة (ويجب الجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة) قال الرملى مع أحمد الزاهد والطمأنينة فيه واجبة فلو تركها لزمه العود اليه مطمئنا وقال ابن حجر

والجمعة فرض عين على كل مسلم ذكر حر حاضر بلا عذر شرعى كالمرض والمطر ومن شروط الجمعة الخطبتان ﴿وأركانهما﴾ حمد الله تعالى والصلاة على النبى ﷺ والوصية بالتقوى وقراءة آية من القرآن فى احداهما والدعاء للمؤمنين فى الأخيرة متطهرا مستور العورة ويجب الجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة

فى فتح الجواد مع متن الارشاد ووجود جلسة بينهما بطمأنية فيها وجوبا ويلزم جالسا عجز عن القيام وقائما عجز عن الجلوس فصل بسكتة ولا يكفى الاضطجاع أى من غير سكوت ويكون جلوسه بينهما ندبا قدر سورة الاخلاص تقريبا خروجا من خلاف من أوجبه ويقرأ فيه شيأ من القرآن للاتباع انتهى قال عطية والأولى أن يكون سورة الاخلاص (والموالاة) بين أركانهما أو بينهما وبين الصلاة بان لا يفصل طويلا عرفا بما لا تعلق له بما هو فيه أفاده ابن حجر فى التحفة ✲ (وصلاة الجماعة وصلاة الجنازة كل منهما (فرض كفاية) للخبر الصحيح مامن ثلاثة فى قرية ولا بدو لاتقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان وأماذكر أفضلية الجماعة فى قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ أى بالذال المعجمة بسبع وعشرين درجة فمحمول على من صلى منفرد القيام غيره بها أو لعذر كمرض كذا أفاده ابن حجر وقال صلى الله عليه وسلم مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لايشركون بالله شيأ الاشفعهم الله فيه رواه مسلم . والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية ان الخطاب فى فرض العين يتعلق بكل أحد بعينه كالصلوات الخمس وفرض الكفاية هو الذى يتناول بعضا غير معين كالجهاد وسمى فرض كفاية لان فعل البعض كاف فى تحصيل المقصود (والعيدان) أى عيد الفطر وعيد الاضحى (والكسوفان) أى كسوف الشمس وكسوف القمر (والوتر) بفتح الواو وكسرها وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة ركعة (سنن مؤكدات) لمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين وأنه يترك الاضحى فى منى وقيل صلاة العيدين فرض كفاية لأنهما من شعائر الاسلام فعليه يقاتل أهل بلد تركوها وللامر بالصلاة فى الكسوفين كما قال العسقلانى عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف رواه الشيخان انتهى وللامر بالوتر كما قال العسقلانى فى بلوغ المرام وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتروا ياأهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر صححه ابن خزيمة وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصل اذا أصبح أو ذكر انتهى (وكذا رواتب الصلاة) الخمس وهى السنن التابعة للفرائض أى فهى مؤكدات وهى ركعتان قبل الصبح وركعتان أو أربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء كما قال صلى الله عليه وسلم من صلى اثنتى عشر ركعة فى يوم وليلة تطوعا أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر بنى له بهن بيت فى الجنة رواه مسلم والترمذى وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل الصبح رواه الشيخان كذا فى بلوغ المرام (والضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتاعشر ركعة وأفضلها ثمان كما قال العسقلانى وعن عائشة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتى فصلى الضحى ثمان ركعات رواه ابن حبان انتهى (والتراويح) وهى لغير أهل المدينة عشرون ركعة ولهم فقط لشرفهم بجواره صلى الله عليه وسلم ست وثلاثون جبرا لهم بزيادة ستة عشر فى مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسباع فبين كل ترويحة من العشرين سبع قال الشافعى رضى الله عنه العشرون لهم أحب الى ويجب التسليم من كل ركعتين فان زاد على الركعتين جاهلا صارت تلك الصلاة نفلا مطلقا وان ينوى التراويح أو قيام رمضان وسميت تراويح لانهم لطول قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين كذا مافى التحفة وقال البرماوى سميت بذلك

والموالاة ✲ وصلاة الجماعة وصلاة الجنازة فرض كفاية والعيدان والكسوفان والوتر سنن مؤكدات وكذا رواتب الصلاة والضحى والتراويح

لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستريحون فيها بعد كل أربع ركعات ويطوفون في ذلك طوافا كاملا انتهى فالمذكورات كلها وهي الرواتب والضحى والتراويح (سنن) أي نوافل أي زوائد عن الفروض (لها) أي لكل منها (فضل) أي فضيلة وخير (وثواب) أي جزاء (عظيم) من الله تعالى لا يعلمه الا هو قال العسقلاني في بلوغ المرام وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة رواه الترمذي وعده من الحديث الغريب انتهى وقال ابن حجر وشرعت النوافل لتكميل نقص الفرائض بل ولتقوم في الآخرة أيضا مقام ما ترك منها لعذر كنسيان انتهى ☆ (وأما الصوم وهو الثالث من أركان الاسلام فهو امساك معروف) وهو امساك عن شهوتي الفرج والبطن لطاعة المولى من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس (على وجه) أي طريق (مخصوص) أي بشروط وأركان (منه) أي من الوجه المخصوص (النية) فلابد منها لصحته اذ هي ركن ومحلها القلب ولا تكفي باللسان وحده ولا يشترط التلفظ بها قطعا (لكل يوم) لان كل يوم عبادة مستقلة (و) يشترط لفروض الصوم كرمضان أداء وقضاء وكفارة ومنذور وصوم استسقاء أمر به الامام (تبييتها) أي ايقاع النية في جزء (من الليل) أي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم المميز وان كان نفلا لانه على صورة الفرض كصلاته المكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يفرضه من الليل رواه الدارقطني (و) من الوجه المخصوص (الامساك عن المفطرات) بتشديد الطاء أي المفسدات للصوم وهذا ركن ثان (من الطعام) أي المطعوم وان قل كسمسمة (والشراب) أي المشروب وان قل كنقطة ماء سواء كان من سبق ماء غسل التبرد الى الجوف أو من ماء المرة الرابعة يقينا في المضمضة والاستنشاق أو من ماء المبالغة فيهما فالمبالغة نوعان أحدهما أن يصعد الماء الى أقصى الحنك في المضمضة والى الخيشوم في الاستنشاق وثانيهما ملء الفم أو الانف بالماء على خلاف العادة وان لم يحصل تصعيد كما أفاده الشرقاوي (والجماع) فيفطر به وان لم ينزل ان علم وتعمد واختار ويشترط هنا كونه واطئا أو موطوءا فلا أثر من حيث الجماع لايلاج رجل في قبله بخلاف دبره ولا لايلاج خنثى في قبل خنثى أو دبره أو في امرأة أو رجل أفاد ذلك ابن حجر (والاستمناء) وهو استخراج المني بغير جماع حراما كان كاخراجه بيده أو مباحا كاخراجه بيد حليلته فيفطر به واضح وكذا مشكل خرج من فرجيه ان علم وتعمد واختار لانه أولى من مجرد الايلاج وكذا خروج المني ولو قطرة (بمباشرة) لشيء ناقض للوضوء ولو لذكر أو فرج قطع وبقي اسمه ولا يفطر محتلم اجماعا لانه مغلوب ولا يفطر بخروج المني بنحو مس فرج بهيمة ولو بنحو الفكر والنظر بشهوة وان كررهما واعتاد الانزال بهما لانتفاء المباشرة فأشبه الاحتلام كذا ما أفاده ابن حجر (والاستقاءة) ومنه نزعه خيط ابتلعه ليلا (بالاختيار) أي وبالتعمد والعلم بتحريم ذلك وبكونه مفطرا أي في جميع ذلك كما سي توضيحه لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء . أما مكره وناس وجاهل عذر لقرب اسلامه أو بعده عن عالمي ذلك فلا يفطرون بذلك كما أفاده ابن حجر في التحفة ﴿فائدة﴾ قال المنيري في التحفة الوافية يباح الفطر في رمضان لثمانية يجمعها قوله مسح جرشعقا فالميم للمرض والسين للسفر والحاء للحامل والجيم للجوع أي الحاصل مثلا للحصاد والدراس والحراث والفعال بان حصل لهم مشقة لا تحتمل عادة والراء للرضاع والشين للشيخ الهرم والعين للعطش أي لا يحتمل عادة والقاف للانقاذ من مهلك اهـ والصوم ثلاث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص أما صوم العموم فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة كما سبق تفصيله وأما صوم خصوص الخصوص فصوم القلب عن الهمم الدنية والافكار الدنيوية وكفه عما سوى الله تعالى بالكلية ويحصل الفطر في هذا الصوم بالفكر فيما سوى الله

سنن لها فضل وثواب عظيم ☆ وأما الصوم وهو الثالث من أركان الاسلام فهو امساك معروف على وجه مخصوص منه النية لكل يوم وتبييتها من الليل والامساك عن المفطرات من الطعام والشراب والجماع والاستمناء بمباشرة والاستقاءة بالاختيار

واليوم الآخر و بالفكر فى الدنيا وأما صوم الخصوص صوم الصالحين فهو ما أشار اليه المصنف بقوله (من تمام الصوم كف الجوارح عما يكرهه الله تعالى) أى من الآثام (من الأعضاء السبعة الآتى ذكرها) وهى البطن فيكفه عن الشبهات والحرام وقت الافطار واللسان فيكفه عن الهذيان والكذب والخصومة ونحوها والعين فيكفه عن الاتساع فى النظر الى كل مايذم ويكره والأذن فيكفه عن الاصغاء الى كل مكروه لان كل ماحرم قوله حرم الاصغاء اليه واليد والرجل والفرج فيكفها عن الآثام وعن المكاره قال البرماوى فان لم يكف جوارحه لم يحصل له الا الحظ من الجوع والعطش اهـ (فى الحديث خمس يفطرن الصائم) بتشديد الطاء أى يذهبن ثواب الصائم لا الصوم نفسه كذا ماأفاده شيخنا يوسف (الكذب) فيكره الكذب الذى لاضرر فيه أما مافيه ضرر فحرام مطلقا ومحل الكراهة عند انتفاء الحاجة اليه فان احتاج الى ذلك لنحو اصلاح زوجة لم يكره بل قد يجب لنحو خلاص مظلوم تعين طريقا له كذا ماأفاده الرملى فى عمدة الرابح (والغيبة) فتكره من حيث الصوم وأما من حيث ذاتها فحرام كما قاله البرماوى (والنميمة) وهى السعى بين الناس بالافساد فتكره لأجل الصوم وتحرم من حيث ذاتها كما تقدم (واليمين الكاذبة) وفى رواية اليمين الفاجرة وهى اليمين الغموس بفتح الغين لانها تغمس صاحبها فى الاثم لانه حلف كاذبا على علم منه (والنظر بشهوة) وفى رواية والقبلة فيكره لأجل الصوم ويحرم من حيث ذاته بالاجماع حتى يحرم النظر لكل مالايجوز الاستمتاع به ولو جمادا كأن ينظر الى العمود بشهوة. وضابط الشهوة هى أن ينظر فيلتذ كما أفاده الباجورى ويندب ترك شهوة نفس مباحة كشم ريحان أولمسه أو نظر اليه لانه سر الصوم والمقصود الأعظم منه لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على التقوى بكف جوارحه عن تناول ماتشتهيه وليتفرغ للعبادة على وجهها الأكمل ظاهرا و باطنا (ومن تمام الصوم تحرى الافطار) أى قصده (على حلال) أى صورى لاحلال صرف فالحلال الصورى هو مالم يعلم أصله لكن مع سكون القلب اليه وأما مع عدم سكون القلب فهو شبهة وأما ماعلم أصله أنه من حرام فهو حرام وأما الحلال الصرف فلم يوجد فى هذا الزمان الا ماء المطر الذى نزل من السماء يأخذه بكفه من الهواء كذا أفاده بعض المشايخ وفى النجم الوهاج للدميرى قال القاضى حسين والاولى فى زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة فان الشبهات قد كثرت فيما فى أيدى الناس وقال الحليمى الأولى أن يفطر على شئ مسته النار فان لم يجد غير الجماع أفطر به اهـ (وعدم الاستكثار من الأكل) أى الطعام الحلال وقت الافطار بحيث يمتلئ فما من وعاء أبغض الى الله عزوجل من بطن ملئ من حلال لان مقصود الصوم الخواء أى الجوع وكسر الهوى لتقوى النفس على التقوى كذا قال الغزالى فى الاحياء (وينبغى) أى يطلب (الاستكثار من الصوم لاسيما الأيام الفاضلة فى الشرع) كعرفة وهو تاسع الحجة لغير حاج ومسافر وعاشوراء وهو عاشر المحرم وتاسوعاء وهو تاسعه والاثنين والخميس وستة أيام من شوال وشهر رجب وشعبان قال ابن حجر العسقلانى فى بلوغ المرام عن أبى قتادة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والقابلة وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه و بعثت فيه وأنزل على فيه رواه مسلم وعن أبى أيوب الانصارى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم اهـ وقال عبد الرحمن الصفورى فى نزهة المجالس عن النبى صلى الله عليه وسلم من صام أول خميس من رجب كان حقا على الله أن يدخله الجنة عن النبى صلى الله عليه وسلم ألا ان رجب شهر الله وشعبان شهرى ورمضان شهر أمتى فمن صام يوما من رجب إيمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الاكبر وأسكن الفردوس الاعلى عن أنس عن النبى صلى الله عليه

من تمام الصوم كف الجوارح عما يكره الله تعالى من الاعضاء السبعة الآتى ذكرها فى الحديث خمس يفطرن الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة ومن تمام الصوم تحرى الافطار على حلال وعدم الاستكثار من الأكل و ينبغى الاستكثار من الصوم لاسيما الأيام الفاضلة فى الشرع

وسلم فضل رجب على سائر الشهور كفضل القرآن على سائر الكلام وفضل شعبان على سائر الشهور
كفضلي على سائر الأنبياء وفضل رمضان على سائر الشهور كفضل الله على خلقه وعنه أيضا من صام من
شعبان يوما حرّم الله جسده على النار وكان رفيق يوسف في الجنان وأعطاه الله ثواب أيوب وداود فان
أتم الشهر كله هوّن الله عليه سكرات الموت ودفع عنه ظلمة القبر وهول منكر ونكير وستر الله عورته يوم
القيامة اهـ ﴿ فائدة ﴾ لا من لاسيما نافية للجنس وسي اسمها وهو كمثل وزنا ومعنى وخبرها محذوف
وجوابا أي ثابت فان وقع بعد لاسيما معرفة جاز فيه وجهان الرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف وما موصولة
أو نكرة موصوفة بالجملة بعدها والتقدير لا مثل التي هي الأيام الفاضلة أو لا مثل أيام هي الأيام الفاضلة وسي
مضاف وما مضاف اليه والجر على اضافة سي الى تلك المعرفة وما زائدة بينهما فعلى كل من وجهي الرفع
والجر تكون فتحة سيّ فتحة اعراب لان اسم لا النافية للجنس اذا كان مضافا يكون منصوبا وان وقع
بعدها نكرة جاز الوجهان المتقدمان والنصب أيضا على التمييز لسي فانها بمعنى مثل وقد وقع التمييز بعده
في قوله تعالى ولو جئنا بمثله مددا وما كافة عن الاضافة وفتحة سي حينئذ فتحة بناء والجر أرجحها ومعنى
لاسيما زيادة في الاستكثار من الأيام الفاضلة كذا في ارشاد المريد مع زهرة الطلع النضيد (والله أعلم)
كأن المصنف قصد بذلك التبري من دعوى العلمية (وبالله التوفيق) وهو خلق قدرة الطاعة في العبد
والله تعالى بمنه وكرمه يوفقنا ويوفق أصحابنا وأحبابنا واخواننا لمقتضى أمره ونهيه آمين (وأما الزكاة
وهي رابع أركان الاسلام فيجب على المسلم معرفة أنواع الأموال الواجبة فيها) أي الزكاة (وهي) أي أنواع
الأموال التي تجب فيها الزكاة (النعم) وهي الابل والبقر الأهلية والغنم . واختصت الزكاة بالنعم لكثرة
نعم الله تعالى فيها على عباده في المأكل وغيرها (والنقدان) وهما الذهب والفضة سواء كانا مضروبين
أولا (والتجارة) وهي تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء (والركاز) وهو ما دفن بالأرض
في الجاهلية (والمعدن) وهو النقد الذي أخذ من أرض مباحة أو مملوكة له (والمعشرات) أي التي يجب
فيها العشر أو نصفه وهي النابت وهو إما نجم وهو ما لا ساق له كالزرع وإما شجر وهو ما له ساق والى ذلك أشار
بقوله (وهي الحبوب) كالحنطة والأرز والذرة والدخن والفول وسائر المقتات اختيارا ولو نادرا (والثمار)
ولا تكون الا في شيئين ثمرة النخل وثمرة الكرم وهما أفضل الثمار (فلا زكاة فيما سوى النعم السائمة) أي
الراعية في كلأ مباح كل الحول بفعل المالك أو وكيله أو وليه أو الحاكم لغيبته مثلا فلا زكاة في سائمة بنفسها
ولا في معلوفة كذا في التحفة واختصت السائمة بالزكاة لتوفير مؤنتها بالرعي في كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة
لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم لم
يضر كذا ما قاله البرماوي والفشني (ويشترط الحول لها) أي للنعم وهي في ملكه فلا تجب الزكاة قبل تمامه
ولو بلحظة ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الأمهات كذا قاله
البرماوي والفشني ولو زال ملكه في الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره استأنف
الحول لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول آخر (وكذلك يشترط) أي الحول
(للنقود) دون المعدن على المذهب ودون الركاز بالاجماع (والتجارة) قال العسقلاني في بلوغ المرام
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول
ففيها خمس دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما
زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلفوا في رفعه
اهـ (ويشترط في هذه الأنواع) الستة (النصاب) بكسر النون وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة
(أيضا) أي اشتراط الحول في بعضها ولكن النصاب في التجارة انما يكون معتبرا في آخر الحول لانه حالة

والله أعلم وبالله التوفيق ﴿ وأما الزكاة ﴾ وهي رابع أركان الاسلام فيجب على المسلم معرفة أنواع الأموال الواجبة فيها وهي النعم والنقدان والتجارة والركاز والمعدن والمعشرات وهي الحبوب والثمار فلا زكاة فيما سوى النعم السائمة ويشترط الحول لها وكذلك يشترط للنقود والتجارة ويشترط في هذه الأنواع النصاب أيضا

الوجوب دون ما قبله لكثرة اضطراب القيم وفي قول في طرفيه قياسا الاوّل بالآخر وفي قول في جميعه كالمواشي ولو تم حول مال التجارة وقيمته دون النصاب فيبتدئ الحول و يبطل الاول فلا تجب زكاة حتى يتم حول ثان وهو نصاب كذا ما أفاده النووي في المنهاج وابن حجر في شرحه وقال صاحب عمدة السالك ان تبلغ جافا خالصا من القشر والتبن خمسة أوسق اه (وواجب النقدين) أي حتى المعدن دون الركاز (والتجارة ربع العشر) ولكن في التجارة اعتباره من القيمة لانها متعلق زكاة التجارة فلا يجوز اخراجه من عين العرض وأما الركاز ففيه الخمس (وواجب الحبوب والثمار التي سقيت بمؤنة نصف العشر) وذلك بأن سقيت من بئر أو نهر بنضح بنحو بعير أو بقرة أو بدولاب وهو ما يديره الحيوان أو ناعورة وهي ما يديرها الماء بنفسه أو بدلو وهو ما يجره الآدمي بحبل أو بما اشتراه من ماء أو ثلج أو برد شراء صحيحا أو فاسدا أو استأجره أو غصبه لوجوب ضمانه أو وهب له لعظم المنة (و بغير المؤنة العشر) وذلك بأن شرب بالمطر أو الماء المنصب الى ذلك من نهر أو جبل أو عين أو الثلج أو البرد أو بعروقه لقربه من الماء وكذا ما سقي بالقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم لانه لا كلفة في مقابلة الماء نفسه بل في عمارة الارض أو العين أو النهر أو احيائها أو تهيئتها لان يجري الماء فيها بطبعه الى الزرع بخلاف المسقي بنحو الناضح فان الكلفة في مقابلة الماء نفسه وتجب الزكاة في الثمار ببدوّ صلاحها ولو في البعض لانها حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلح أو حصرم وفي الحبوب باشتدادها ولو في البعض أيضا لانها حينئذ أقوات وقبله بقل قال الرافعي في المحرر فلو اشترى أو ورث نخيلا مثمرة و بدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه لان السبب انما وجد في ملكه اه ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ومؤنة نحو الجداد والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن واجبة من خالص ماله وكثير من الناس يخرجون ذلك من الثمر أو الحب ثم يزكون الباقي وهو خطأ عظيم ومع وجوب الزكاة بما ذكر لا يجب الاخراج الا بعد التصفية من التبن ونحوه والجفاف فيما يجف بل لا يجزئ قبلها فلو تلف بعض النصاب قبل التمكن من الاخراج سقط قسطه ووجب قسط ما بقي فالمراد بالوجوب بذلك انعقاده سببا لوجوب الاخراج اذا صار تمرا أو زبيبا أو حبا مصفى فعلم أن ما اعتيد من اعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابل أو رطبا عند الحصاد أو الجداد حرام وان نووا به الزكاة ولا يجوز لهم حسابه منها الا ان صفي أو جف ووجدوا اقباضه وقال الشيخ عجلي بالجيم ان فرض أن الآخذ من أهل الزكاة فقد أخذ قبل محله وهو تمام التصفية وأخذه بعدها من غير اقباض المالك له أو من غير نيته لا يبيحه هذا كله منتخب من المنهاج للنووي وشرحه لابن حجر (وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم) أي حر فلا فطرة على كافر أصلي لانها طهارة وليس من أهلها الا في عبده ومستولدته وزوجته وقريبه وخادم زوجته المسلمين ولا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره (اذا فضلت) أي زكاة الفطر (عن قوته) لان القوت لا بد منه (وقوت من يقوته) بفتح الياء وضم القاف من باب قال يقول أي قوت من يعطيه قوتا وعن مسكن وخادم يحتاج اليهما لسكنه أو لخدمته أو لمنصبه أو ضخامته أو لخدمة ممونه لا لعمله في أرضه وماشيته وعن دست ثوب لائق به و بممونه (يوم العيد وليلته) دون ما عداهما (وهي) أي زكاة الفطر عن كل رأس صاع وهو (أربعة أمداد بمد النبي) أي بمد المدينة في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) والمد رطل وثلث بالبغدادي وجملتها ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم ومن أيسر ببعض صاع يلزمه اخراجه عن واحد فقط لانه ميسوره ولو وجد بعض صاع أو صيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير لانه أعجز ثم الأب ثم الأم ثم ولده الكبير العاجز عن الكسب ثم الارقاء (وتجب النية في) زكاة (الجميع) أي جميع أنواع الأموال الزكويات فيكفي هذا زكاة لانها لا تكون الا فرضا أو هذا الصدقة المفروضة أو الواجبة ولا يكفي هذا صدقة مالي لصدقها بصدقة التطوع ولا هذا الصدقة لصدقها بذلك و بغير المال كالتحميد والتسبيح

وواجب النقدين والتجارة ربع العشر وواجب الحبوب والثمار التي سقيت بمؤنة نصف العشر و بغير المؤنة العشر وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم اذا فضلت عن قوته وقوت من يقوته يوم العيد وليلته وهي أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وتجب النية في الجميع

ولا هذا فرض مالي لصدقه بالكفارة والنذر وغيرهما ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النية فلو كان عنده خمس ابل وأربعون شاة فأخرج شاة ناويا الزكاة ولم يعين أجزأ وان ردد فقال هذه أو تلك فلو تلف أحدهما أو بان تلفه جعلها عن الباقي ولو عين لم يقع عن غيره وان بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير و يلزم الولي النية اذا أخرج زكاة الصبي والمجنون والسفيه لانه قائم مقامه وله تفويض النية للسفيه لانه من أهلها وتكفي نية الموكل عند الصرف الى الوكيل والأفضل ان ينوي الوكيل عند التفريق أيضا كذا ما في المنهاج مع الشرح (ولا يجوز ان يصرف الزكاة) أي زكاة المال (والفطرة) أي زكاة البدن (الا الى حر) أي كامل الحرية الا المكاتب فلا يعطى مبعض ولو في نوبته (مسلم) فلا يدفع من الزكاة لكافر بالاجماع نعم يجوز استئجار كافر وعبد كيال أو حامل أو حافظ أو نحوهم من سهم العامل لانه أجرة لا زكاة بخلاف نحو ساع وان كان ما يأخذه أجرة أيضا لانه لا أمانة له (متصف بصفة أحد الاصناف) أي الانواع (الثمانية) الذين ذكرهم الله تعالى في قوله تعالى ـ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ـ وذكر المصنف منها اثنين بقوله (كالفقير) وهو من لا يقدر على سد حاجته بمال ولا بكسب حلال لائق به من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه لنفسه وممونه الذي تلزمه مؤنته لا غيره وان اقتضت العادة انفاقه على ما يليق به وبهم من غير اسراف ولا تقتير كمن يحتاج عشرة دراهم ولا يجد الا درهمين أو ثلاثة على ما قاله المحاملي أو أربعة على ما قاله القاضي حسين (والمسكين) وهو من قدر على سد حاجته وحاجة ممونه من مطعم وغيره مما مر بمال أو بكسب حلال لائق به ولكن لا يكفيه كمن يحتاج عشرة فيجد ثمانية أو سبعة وان ملك نصابا أو نصبا (و) متصف بصفة (كونه) أي آخذ الزكاة (غيرها شمي ولا مطلبي) وان منعوا حقهم من خمس الغنيمة والفيء لقوله ﷺ ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة ومنها دماء النسك بخلاف التطوع وحرم عليه ﷺ الكل لان مقامه أشرف وحلت له الهدية لانها شأن الملوك بخلاف الصدقة أفاد ذلك ابن حجر (و) كونه (لا مولى لهم) أي غير عتيق لهاشمي ولا مطلبي للخبر الصحيح مولى القوم منهم (ويجب استيعاب الموجودين منهم) أي من الاصناف الثمانية بالزكاة ولو زكاة الفطر لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء أو مساكين مثلا بل نقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين أنه يجوز دفع زكاة المال أيضا الى ثلاثة من أهل السهمين قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي حيا لأفتانا به اهـ قال ابن الصلاح والموجود الآن أربعة فقير ومسكين وغارم وابن السبيل والأمر كما قال في غالب البلاد فان لم يوجد أحد منهم حفظت الزكاة حتى يوجد بعضهم أفاد ذلك كله ابن حجر (وأما الحج) هو بفتح الحاء وكسرها (فهو خامس أركان الاسلام) وهو من الشرائع القديمة روى ان آدم عليه السلام حج أربعين سنة من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة وقال ابن اسحق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا حج (وهو فرض) معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره الا ان امكن خفاؤه عليه (على كل مسلم) فلا يجب على كافر أصلي الا للعقاب عليه ولا أثر لاستطاعته في كفره (مكلف) أي بالغ عاقل (حر) فلا يجب على عبد (وكذا العمرة) وهي بضم العين وسكون الميم أوضحها و بفتح العين وسكون الميم . فلغاتها ثلاثة لقوله تعالى ـ وأتموا الحج والعمرة لله ـ أي ائتوا بهما تامين (في العمر) وان طال (مرة) واحدة وتجب الزيادة عليها لعارض كنذر وقضاء (بشرط الاستطاعة) ويقعان عن فرض الاسلام اذا باشرهما المكلف الحر ولو بالتبين وان كان حال الفعل قنا ظاهرا فيجزئان من الفقير كما لو تكلف مريض حضور الجمعة وغني خطر الطريق

ولا يجوز أن يصرف الزكاة والفطرة الا الى حر مسلم متصف بصفة أحد الاصناف الثمانية كالفقير والمسكين وكونه غيرها شمي ولا مطلبي ولا مولى لهم ويجب استيعاب الموجودين منهم (وأما الحج) فهو خامس أركان الاسلام وهو فرض على كل مسلم مكلف حر وكذا العمرة في العمر مرة بشرط الاستطاعة

دون الصبي والعبد فلا يقع نسكهما من نسك الاسلام اجماعا ولان الحج لكونه وظيفة العمر ولا يتكرر اعتبر وقوعه حال الكمال (وهي) أي الاستطاعة (أن يملك ما يحتاج اليه) من ملبوس ومأكول ومشروب وأوعيتها حتى السفرة التي يأكل عليها (في سفره) من بلده (الى الحج ذهابا وايابا) أي أقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد مع مدة الاقامة المعتادة بمكة وان لم يكن له ببلده أهل وهم من تجب نفقتهم لما في الغربة من الوحشة ومشقة فراق الوطن المألوف بالطبع وقيل ان لم يكن له ببلده أهل لم تشترط في حقه قدرته على مؤنة الاياب لاستواء كل البلاد اليه حينئذ هذا فيمن له وطن في بلده أما من لا وطن له فيها وله بالحجاز ما يغنيه فلا تعتبر في حقه مؤنة الاياب قطعا لاستواء سائر البلاد اليه وكذا من نوى الاستيطان بمكة أو قربها أفاد ذلك ابن حجر وان يفضل ذلك عن دينه ولو مؤجلا وان رضي صاحبه أو كان لله تعالى كنذر وعن دست ثوب يليق به وعن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته لزمانة أو منصب (و) أن يملك (نفقة من تلزمه نفقته) في ذهابه واقامته بمكة (الى رجوعه) الى بلده لئلا يضيعوا ولا يجوز له الخروج حتى يترك تلك المؤنة أو يوكل من يصرفها من مال حاضر أو يطلق الزوجة أو يبيع القن كما أفاده ابن حجر (وأعمال الحج ثلاثة أشياء أركان) جمع ركن وهو ما يتوقف الحج على الاتيان به ولا يجبر تركه بدم (وواجبات) جمع واجب وهو ما لا يتوقف الحج على الاتيان به فلو فاته بفوات وقته و يجبر تركه بدم (وسنن) جمع سنة وهي ما لا يتوقف الحج عليه ولا يجبر تركه بدم ولا غيره نعم قد يندب الدم في ترك كل مندوب في وجوبه خلاف كما في ترك ركعتي الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة وكالنفر من عرفة قبل الامام وكترك صلاة الصبح بمزدلفة وترك الاحرام لمن دخل الحرم لغير نسك كذا في عمدة الابرار للعلامة علي الونائي (فالاركان خمسة الاحرام وهو نية الدخول في الحج) بقلبه وجوبا بان يستحضر أركانه به و يقصد حال الاستحضار فعلها في الخارج (ويستحب أن يقول) بلسانه سرا (مع ذلك) أي مع النية بالقلب أي مقارنا لما نواه بقلبه وان يلي عقبه (نويت الحج وأحرمت به) هذا ان أحرم بالحج وحده فان أحرم بالعمرة قال نويت العمرة وأحرمت بها وان أحرم بهما قال نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما (لله تعالى) لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك و يستحب أن يسمي في هذه التلبية ما أحرم به من حج أو عمرة فيقول لبيك اللهم بحجة لبيك الى آخرها أو لبيك اللهم بعمرة أو لبيك اللهم بحجة وعمرة ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فيجهر كما قاله النووي في الايضاح ولا تجب نية الفرضية جزما بل ولا تندب لانه لو نوى النفل وقع عن الفرض ولا عبرة بما في لفظه بخلاف قلبه و يسن الاستقبال عند النية كما أفاده ابن حجر ﴿فائدة﴾ سمي الاحرام بذلك لاقتضائه دخول الحرم وتحريم الانواع الآتية أفاد ذلك الفشني (ولا يصح الاحرام بالحج الا في أشهره) لقوله تعالى ــ الحج أشهر معلومات (وهي شوال والقعدة) بفتح القاف أفصح من كسرها (وعشر) ليال من (ذي الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها والى ذلك أشار بعضهم بقوله من بحر الرجز

وفتح قاف قعدة قد صححوا ✲ وكسر حاء حجة قد رجحوا

(وآخرها) أي أشهر الحج (طلوع فجر ليلة النحر) وهي ليلة عاشر الحجة فيصح الاحرام به فيها وان علم انه لا يدرك عرفة قبل الفجر فاذا فاته تحلل وجوبا بعمل عمرة ولا تجزئه هذه عن عمرة الاسلام كما أفاده البرماوي وعليه القضاء فورا في العام القابل وان فاته بعذر فرضا كان نسكه أو نفلا فلو أحرم حلال به في غير وقته المذكور انعقد عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام علم أو جهل لان الاحرام شديد التعلق فانصرف لما يقبله ولا يحرم عليه ذلك لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه بل يكره على الراجح كما صرح بذلك ابن حجر (وباقي الاركان الوقوف بعرفة) وواجبه أن يحضر بجزء من أرضها ولو لحظة وان كان مارا في طلب آبق ونحوه

وهي أن يملك ما يحتاج اليه في سفره الى الحج ذهابا وايابا ونفقة من تلزمه نفقته الى رجوعه وأعمال الحج ثلاثة أشياء أركان وواجبات وسنن فالاركان خمسة الاحرام وهو نية الدخول في الحج ويستحب أن يقول مع ذلك نويت الحج وأحرمت به لله تعالى ولا يصح الاحرام بالحج الا في أشهره وهي شوال والقعدة وعشر من ذي الحجة وآخرها طلوع فجر ليلة النحر وباقي الاركان الوقوف بعرفة

وأول وقته بعد زوال شمس يوم التاسع من ذى الحجة و يبقى الى الفجر من يوم النحر وهو العاشر و يشترط كون الواقف أهلا للعبادة ولو نائما وان لم يعرف أنها عرفة (وطواف الافاضة) و يسمى أيضا بالركن و بالزيارة و بالصدر و يدخل وقته بانتصاف ليلة النحر بعد الوقوف فأنواع الطواف سبعة طواف الافاضة والعمرة والنذر والتحلل والوداع بقسميه والقدوم والتطوع (والسعى) أى بين الصفا والمروة ولا يشترط له طهارة ولا ستر و يندب فيه المشى فى طرفيه والعدو للرجل فى وسطه ﴿فرع﴾ لوشك فى عدد السعى أو الطواف أخذ بالاقل (والحلق أو التقصير) لتوقف التحلل عليه مع أنه لا بدل فما دام لم يحلق أو يقصر فحكم الاحرام باق حتى لومات قبله مات محرما ووجب أن يحج عنه من ماله ولا يكفى اتمام الغير عنه لعدم صحة بناء فعل الغير على فعله والمراد بذلك ازالة الشعر بأى طريق كان سواء كان حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو احراقا أو قصا أو بنورة وأقله ثلاث شعرات من شعر الرأس وان خرج عن حده بالمد ولا يعتد بذلك مع نحو نوم لجنون واغماء ﴿تنبيه﴾ ينبغى عد ترتيب الاركان ركنا لانه معتبر فى أكثرها فيقدم الاحرام والوقوف على الطواف والحلق و يؤخر السعى عن الطواف كما قاله القشنى (وأركان العمرة هى أركان الحج الا الوقوف فليس منها) أى ماسوى الوقوف أركان فى العمرة أيضا لكن الترتيب هنا فى كلها (و يجب للطواف) بأنواعه السبعة المذكورة (ستر العورة) وهى فى حق الذكر والامة ما بين السرة والركبة وفى حق الانثى والخنثى الحرين جميع البدن ولو شعرا الا الوجه والكفين لما صح فى الخبر لا يطوف بالبيت عريان (والطهارة من الحدثين) الاكبر والاصغر فى البدن (وعن النجاسة) فى الثوب والبدن والمكان لان الطواف صلاة كما صح به الخبر نعم يعفى أيام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه فى المطاف من نجاسة الطيور وغيرها ان لم يتعمد المشى عليها ولم تكن رطوبة فيها أو مماسها كما صرح بذلك ابن حجر (وان يكون) أى الطواف (سبع طوفات) يقينا ولو راكبا بغير عذر أو طاف فى الوقت الذى نهى عن الصلاة فيه فلو ترك خطوة لم يجزه حتى يأتى بها أو شك فى عدده قبل الفراغ منه أخذ باليقين وهو الاقل أما شكه بعد الفراغ منه فى عدده أو شئ من شروطه لم يؤثر ولا يكره فى الوقت المنهى عن الصلاة فيه (فى المسجد) أى وفى الحرم أيضا أى ولو على سطحه وان كان أعلى من الكعبة لانه يصدق أنه طائف بها اذ هوائها حكمها وان حال بين الطائف والبيت حائل كالسوارى نعم ينبغى الكراهة هنا بل يكره خارج المطاف كما أفاده ابن حجر فلو طاف خارج المسجد أو وسع المسجد حتى انتهى الى الحل وطاف فى أرض الحل لم يصح (و) أن يكون (البيت عن يساره) أى الطائف مارا تلقاء وجهه الى جهة حجر اسمعيل فلو استقبل البيت أو استدبره ولو فى خطوة أو جعله عن يمينه أو يساره ولكنه مشى بظهره الى جهة الركن اليمانى لم يصح (وهو) أى الطائف (خارج عنه) أى عن البيت جميعه حتى الحجر بكسر الحاء والشاذر وان بجميع بدنه حتى بيده وثوبه المتحرك بحركته دون عود بيده ودون دابته وحامله فلو مشى على الشاذروان أو مس الجدار فى موازاة أو دخل من احدى فتحتى الحجر وخرج من الاخرى أو وضع أعلته على طرف جدار الحجر القصير كما يفعله كثير من العامة لم تصح طوفته (ويجب) للسعى ليقع عن الركن (أن يكون السعى سبعا) يقينا ولو كانت متفرقة خلافا للمالكية (و) أن يكون (بعد طواف) صحيح ركن أو قدوم فلا يجوز بعد طواف نفل كأن أحرم من مكة بحج منها ثم تنفل بطواف وأراد السعى بعده كما فى المجموع واذا أراد السعى بعد طواف القدوم كما هو الافضل لم تلزمه الموالاة بينهما بل له تأخيره عنه وان طال لكن بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة لانه يقطع تبعيته للقدوم قبله فيلزمه تأخيره الى ما بعد طواف الافاضة ومن سعى بعد طواف قدوم لم يندب له اعادته بعد طواف الافاضة بل يكره أفاد ذلك ابن حجر فى التحفة مع المنهاج (وان يبدأ) فى الاولى وما بعدها من الاوتار (بالصفا) وهو أفضل من المروة (و) يبدأ فى الثانية وما بعدها من الاشفاع بالمروة (يختم)

وطواف الافاضة والسعى
والحلق أو التقصير
وأركان العمرة هى
أركان الحج الا الوقوف
فليس منها * ويجب
للطواف سترة العورة
والطهارة من الحدثين
وعن النجاسة وان
يكون سبع طوفات فى
المسجد والبيت عن
ساره وهو خارج عنه
ويجب أن يكون السعى
سبعا و بعد طواف وان
يبدأ بالصفا ويختم

المروة

المرة الأخيرة (بالمروة) ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى لانه ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة رواه مسلم ويجب استيعاب المسافة في كل بأن يلصق عقبه أوحافر مركوبه بأصل مايذهب منه ورأس أصابع رجليه أوحافر مركوبه بما يذهب اليه كذا في التحفة (وواجبات الحج الاحرام من الميقات) أي المكاني أما الزماني فليس من الواجبات وهذا واجب للحج والعمرة فمن بلغ ميقاتا مريدا للنسك ولو في العام القابل مثلا وان أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة لم تجز مجاوزته الى جهة الحرم بغير إحرام بالنسك الذي أراده فان جاوزه بلا إحرام ولوناسيا أوجاهلا لزمه العود محرما أوليحرم منه تداركا لاثم أوتقصيره ولا يتعين العود الى عينه بل يجزئ الى مثل مسافته الا اذا كان له عذر كأن ضاق الوقت عن العود بأن خشي فوت الوقت لو عاد أوكان الطريق مخوفا أوخاف انقطاعا عن الرفقة أوكان به مرض يشق معه العود مشقة لاتحتمل عادة أوخاف على محترم بتركه فلا يلزمه في كل ذلك للضرر بل يحرم عليه في الاولى وكذا الاخيرة ان أدّى الى تفويت محترم (والمبيت بمزدلفة) بعد الوقوف بعرفة ويحصل بلحظة من النصف الثاني (ليلة النحر) ولو بالمرور ومن دفع منها بعد نصف الليل أوقبله بعذر أوغيره وعاد قبل الفجر فلا شئ عليه لحصوله بها في جزء من النصف الثاني (والمبيت) ليلتي يومي التشريق الاولين أي أكثرهما بأن يزيد على نصف الليل ولو بلحظة وذلك ان نفر النفر الاول أو (ليالي) أيام (التشريق) الثلاثة أي أكثرها ان لم ينفر نفرا صحيحا (بمنى) فلا يجزئ خارجها . ومنها ما أقبل من الجبال المحيط بها حدودها وأوّلها من جهة مكة أول العقبة التي يلصقها الجمرة ومن جهة عرفة محسر وطولها سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع (والرمي) لجمرة العقبة بسبع حصيات وللجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق كل جمرة بسبع حصيات ويدخل وقت رمي جمرة العقبة لمن وقف بعرفة بنصف ليلة النحر ويبقى وقت فضيلة الى الزوال واختيار الى آخر يوم النحر وجواز الى أيام التشريق كما أفاده ابن حجر في التحفة ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال الشمس من ذلك اليوم ويستحب فعله عقبه وقبل صلاة الظهر مالم يضق الوقت ويخرج وقت اختياره بغروبها من كل يوم ويستمر وقت الرمي أداء الى آخر أيام التشريق فلهم ترك رمي النحر ومابعده الى آخرها ليرموا الكل قبيل غروب شمسه ولو فاته رمي يوم جاز له رميه في اليوم الذي بعده ولو قبل الزوال (وطواف الوداع) اذا أراد الخروج من مكة سواء كان حاجا أم لا آفاقيا أم مكيا يسافر لحاجة ثم يعود وسواء كان سفره قصيرا أم طويلا فمن تركه لزمه دم ومن خرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر فطاف سقط الدم أو بعدها فلا وللحائض النفر بلا وداع فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا والنفساء كالحائض ﴿تنبيه﴾ طواف الوداع ليس من المناسك أفاد ذلك كله الفشني في مواهب الصمد (وأما سنن الحج فكل ماسوى الاركان والواجبات) من المطلوبات وهي كثيرة معروفة في الكتب المبسوطات ﴿فرع﴾ يسن لكل أحد شرب ماء زمزم لما في خبر مسلم انها مباركة وأنها طعام طعم أي فيها قوّة الاغتذاء الأيام الكثيرة لكن مع الصدق كما وقع لأبي ذرّ رضي الله عنه بل نماجه وزاد سمنه زاد أبوداود والطيالسي وشفاء سقم أي حسي أومعنوي ومن ثمّ سنّ لكل أحد شربه وأن يقصد به نيل مطلوباته الدنيوية والأخروية لخبر رواه الحاكم ماء زمزم لما شرب له ويسن عند إرادة شربه الاستقبال والجلوس أفاد ذلك ابن حجر * وقال الفشني فاذا شربته للمغفرة تستقبل القبلة ثم تسمي الله تعالى وتقول اللهم بلغني عن رسول الله ﷺ أنه قال ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لتغفرلي اللهم اغفرلي وكذا اذا شربته للشفاء من مرض أونحوه . ولزمزم خواص كثيرة وأسماء منها زمزم وهزمة جبريل وسقيا إسمعيل وبركة وسيدة ونافعة وعونة وبشرى وصافية وبرة وعصمة وسالمة وميمونة ومباركة وكافية وعافية ومغزية وظاهرة وحرمة وغير ذلك انتهى (فمن ترك ركنا) من أركان الحج غير

بالمروة . وواجبات الحج الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ليلة النحر والمبيت ليالي التشريق بمنى والرمي وطواف الوداع . وأما سنن الحج فكل ماسوى الاركان والواجبات فمن ترك ركنا

الوقوف أي لم يأت به ولو لعذر كالحائض قبل طواف الافاضة أو سهوا أو جهلا أو من أركان العمرة (لم يصح حجه) ولا عمرته (ولا يحل) بفتح الياء وكسر الحاء المهملة أى لا يخرج المحرم (من إحرامه) بحج أو عمرة ولا يسقط الحج أو العمرة عنه (حتى يأتى به) أى بالركن المتروك حتى لو مات وقد بقى عليه ركن ولو الشعرة الثالثة فى الحلق لم يسقط عنه ان كان نسكه نسك الاسلام و يقضى من تركته إن استطاع فى حياته كذا فى فيض المنان (ولا يجبره) أى الركن المتروك (دم ولا غيره) لانعدام ماهية النسك بانعدامه (وثلاثة من الاركان) أى أركان الحج (لا تفوته مادام حيا) ولو طالت حياته ولو سنين (وهى الطواف والسعى والحلق) لان الاصل عدم التأقيت فيمتد وقتها الى آخر العمر نعم يكره تأخيرها عن يوم النحر وأشد منه تأخيرها عن أيام التشريق ثم عن خروجه من مكة ولا يختص الحلق بمنى والحرم بل يجوز فى الوطن وغيره كما أفاده النووى فى الايضاح (ومن ترك شيأ من الواجبات) أى واجبات الحج أو العمرة حتى فات وقت تداركه أو فعل محرما من محرمات الاحرام (صح حجه) وكذا عمرته لانه لا يتوقف النسك على الاتيان بالواجب لانه يفوت بفوات وقته (ولزمه) بترك الواجب أو بفعل المحرم (دم) مطلقا أى سواء كان عذرا كسهو أولا (وعليه) بذلك (إثم ان لم يعذر) فى ذلك كأن كان عامدا نعم مبيت مزدلفة ومنى لا دم فى تركه بعذر كما اذا أتى عرفة ليلة النحر واشتغل بادراك الوقوف حتى طلع الفجر أو كان به مرض يشق معه الحضور بعد النصف أو خاف من عدو أو نحو ذ أو كان من الرعاة أو من أهل السقاية فانه يسقط عنه هذا الواجب ولا دم عليه بتركه كذا فى فيض المنان و يلزم الرعاة العود للرمى فى وقته كما أفاده ابن حجر (ومن ترك شيأ من السنن فلا شئ) لازم (عليه) من دم وغيره واثم (ولكن تفوته الفضيلة) والكمال والثواب العظيم كما قاله النووى فى الايضاح لان السنة هى ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ولا يتوقف النسك عليه ولا يجبر تركه بدم ولا بغيره نعم قد يندب بتركه دم كترك ما اختلف فى وجوبه كما تقدم التنبيه عليه (و يحرم ستر رأس الرجل) حتى البياض الذى وراء أذنه لما يعد هنا ساترا عرفا وان حكى البشرة كثوب رقيق لانه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة الا لحاجة وهى ما لا يطاق الصبر عليه عادة كحر أو برد فيجوز مع الفدية وكما يحرم الستر يحرم استدامة الساتر (ووجه المرأة) ولو أمة لنهيها عن الانتقاب رواه البخارى (المحرمين) أى قبل التحلل الاول (أو بعضهما) أى رأس الرجل ووجه المرأة وان قل نعم لها بل عليها ان كانت حرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر رأسها الا به ولم يلزمها أن تكشف منه ما لا يتأتى كشف الوجه الا به لان الستر أحوط لها . ولها أن تسدل بل عليها حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم على وجهها شيأ متجافيا عنه بنحو أعواد ولو لغير حاجة فلو سقط فمس الثوب الوجه بلا اختيار فان رفعته فورا فلا شئ والا فان تعمدته أو أدامته أثمت وفدت . و يسن لها كشف كفيها كما أفاده ابن حجر فى التحفة (وإزالة) شئ من (الظفر) من اليد أو الرجل استقلالا من نفسه بأى طريق من طرق الازالة ولو بشرب دواء مزيل نعم له إزالة ما انكسر من ظفره وتأذى به ولو أدنى تأذ ولا فدية كما لو قطع أصبعه وعليها ظفر (و) إزالة شئ من (الشعر) استقلالا (من) ما ينبت فى (جميع البدن) أى من الرأس وغيره من نفسه وان قل بنتف أو احراق أو غيرهما من سائر وجوه الازالة حتى نحو شرب دواء مزيل مع العلم والتعمد نعم له قلع شعر نبت داخل جفنه وتأذى به ولو أدنى تأذ وقطع ما غطى عينيه مما طال من شعر حاجبيه أو رأسه كدفع الصائل ولا فدية كما لو كشط جلدة رأسه وعليها شعر للتبعية أفاد ذلك ابن حجر (ودهن) بفتح الدال (شعر الرأس أو اللحية) من نفسه ولو أصوله إذ محلوقهما كغيره بأى دهن كان كزيت وذائب شحم وشمع ولو غير مطيب بخلاف رأس أقرع وأصلع وذقن أمرد و بقية شعور البدن فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها نعم الأوجه أن شعر الوجه كاللحية الا شعر الخد والجبهة اذ لا تقصد تنميتها بحال

لم يصح حجه ولا يحل من
إحرامه حتى يأتى به ولا
يجبره دم ولا غيره وثلاثة
من الاركان لا تفوته
مادام حيا وهى الطواف
والسعى والحلق ومن
ترك شيأ من الواجبات
صح حجه ولزمه دم وعليه
إثم ان لم يعذر ومن ترك
شيأ من السنن فلا شئ
عليه ولكن تفوته
الفضيلة و يحرم ستر
رأس الرجل ووجه المرأة
المحرمين أو بعضهما
وإزالة الظفر والشعر
من جميع البدن ودهن
شعر الرأس أو اللحية

وحينئذ

وحينئذ فليتنبه لما يغفل عنه كثيرا وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية فليحترز عن ذلك ما أمكن صرح بذلك ابن حجر فى التحفة وخرج بالدهن الأكل فلا يحرم كما أفاده الفشنى (والطيب) أى استعمال الطيب (فى الثوب) كأن يشد نحو مسك وعنبر بطرفه أو يجعله فى جيبه أو يلبس حليا محشوا به لم يصمت وكثوبه سائر ملبوسه حتى أسفل نعله ان علق به شئ من عين الطيب لانها ملبوسة ومثل ذلك أن يجلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة كما أفاده الفشنى (والبدن) كالثوب بل أولى وسواء الاخشم وغيره لحصول ترفهه بشم غيره لريحه الطيب وباطن البدن كظاهره وبذلك أشار بقوله (والطعام) كأن أكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به أو ريحه ولو كان ظهور الريح برش الماء على ذلك الطعام لا لونه أو احتقن أو استعط به ثم استعماله المؤثر هنا هو أن يلصقه ببدنه أو نحو ثوبه على وجه المعتاد فيه لا بالنسبة لحله فلا يحرم الجلوس فى حانوت عطار أو فى موضع يبخر وأن يحتوى على مجمرة أو يقرب منها وعلق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا أثره لان التبخر الصادق بعين الطيب اذ بخاره ودخانه عين أجزائه كذا فى التحفة (ويحرم عقد النكاح) ولا ينعقد ولو مع حلال وليا كان العاقد أو زوجا أو وكيلا عن أحدهما وكذا لو كان العاقد حلالا والزوجة محرمة وسواء كان محرما بحج أو عمرة أو بهما وذلك لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح والنهى يقتضى فساده كما أفاده الفشنى (والجماع) ولو فى دبر بهيمة ولو بحائل إجماعا وان لم ينزل ويحرم على الحليلة الحلال تمكينه لان فيه إعانة على معصية (ومقدماته) أى الجماع كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم انزال أو بحائل لكن لا دم مع انتفاء المباشرة وان أنزل ويجب بها وان لم ينزل نعم ان جامع بعدها وان طال الفصل دخلت فديتها فى واجب الجماع سواء المفسد وغيره ويحرم أيضا الاستمناء بنحو يده لكن انما تجب الفدية ان أنزل ويحرم على الزوج الحلال مباشرة محرمة يمتنع عليه تحليلها ويستمر تحريم ذلك كله الى التحلل الثانى كذا فى التحفة (واتلاف كل حيوان) ولو بالاعانة أو الدلالة لحلال كالتنفير الا ضرورة كأن كان يأكل طعامه أو ينجس متاعه عما ينقص قيمته لو لم ينفره لان هذا نوع من الصيال قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما أى التعرض له ولجميع أجزائه كبنه وريشه وبيضه غير المذر ولو باحضانه لدجاجة مالم يخرج الفرخ منه ومالم يمتنع بطيرانه أو سعيه ممن يعدو عليه الأبيض النعام ولو المذر فيضمنه وان ضمن فرخه أيضا (برى) أو ما كان أحد أصوله كذلك كالمتولد بين ظبى وحوت (وحشى) وهو مالا يمكن أخذه الا بحيلة طيرا كان أو دابة مباحا أو مملوكا أو ما كان أحد أصوله كذلك كالمتوالد بين بقرة وحشية وثور أهلى ولو استأنس الوحشى كدجاج الحبشة فيحرم التعرض له أو وضع يد بشراء أو اعارة أو وديعة أو غيرها اليه الا الخيل فلا يجب الجزاء بقتلها فانها كانت وحشية واستأنست على عهد اسمعيل عليه الصلاة والسلام كذا فى قبض المنان (مأكول) أو ما كان أحد أصوله كذلك كالمتولد بين ذئب وضبع ولابد من وجود هذه القيود الثلاثة جميعها فى واحد من الأصول كضبع مع ضفدع أو شاة أو حمار أو ذئب تغليبا للتحريم بخلاف ذئب مع شاة وحمار أهلى مع زرافة بناء على القول انها غير مأكولة وفرس مع بقر لان تلك الثلاثة لم توجد فى طرف واحد من هذه المثل وخرج بالمأكول غيره اذ منه مؤذ يندب قتله كنمر وقمل نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية والرأس خوف الانتتاف ويسن فداء الواحدة ولو بلقمة وكالنمل الصغير بخلاف الكبير والنحل لحرمة قتلهما كالخطاف والهدهد كذا فى التحفة ✡ واعلم ان المصنف ترك من المحرمات قطع الشجر والنبات لانه انما يحرم لارض الحرم لا على المحرم بخصوصه بل المحرم والحلال فى ذلك سواء وترك أيضا منها لبس المخيط وهو حرام على الذكر ولبس القفازين وهو حرام على الذكر والأنثى (والمرأة كالرجل فى) جميع (المحرمات) الا ما استثنى من انه يجوز لها لبس

والطيب فى الثوب والبدن والطعام ويحرم عقد النكاح والجماع ومقدماته واتلاف كل حيوان برى وحشى مأكول والمرأة كالرجل فى المحرمات

الخيط بستر وأسهاو يحرم عليها ستر وجهها كما قاله النووى فى الايضاح * ثم شرع المصنف فى علم التصوف المصفى للقلوب وهو تجريد القلب لله واحتقار ماسواه * وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح كما قاله الفشنى نقلا عن الغزالى وختم كتابه به لتكون خاتمة الفقيه تطهير قلبه وتصفية سريرته ليلاقى الله تعالى بقلب سليم ولقولهم من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تصوف وتفقه فقد تحقق فقال (وحفظ القلب من المعاصى واجب على كل مسلم) قال صلى الله عليه وسلم ألا وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب رواه البخارى ومسلم وهو اللحم الصنوبرى أى الدقيق من أسفل الغليظ من أعلى النابت فى الجانب الأيسر من الصدر وفى باطنه تجويف فيه دم أسود والمراد ما تعلق به وهو الروح فهو كسلطان والبدن كمدينة والمدرك من الحواس كجنوده وأعوانه والاعضاء كرعيته والنفس الأمارة بالسوء التى هى الشهوة والغضب كعدو ينازعه فى مملكته ويسعى فى اهلاك رعيته فان جاهده استراح دنيا وأخرى وصلحت أعوانه ورعيته وان لم يجاهده فسدت أعوانه ورعيته وانتقم الله منه فتبكى عليه الملائكة أفاد ذلك السحيمى فى لباب الطالبين (وكذا حفظ الاعضاء) كلها وخصوصا الاعضاء السبعة الآتى ذكرها (فرض عين على كل مسلم) فان جميع الاعضاء تشهد عليه فى عرصات يوم القيامة بلسان طلق ذلق يفضحه الله به على ملأ من الخلق قال الله تعالى يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون وقال الله تعالى اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون (فمن معاصى القلب الشك فى الله تعالى) أى فى وجود ذاته القديمة أو فى صفة من صفاته واجبة له تعالى بالاجماع (والأمن من مكر الله) بالاسترسال فى المعاصى مع الاتكال على الرحمة قال تعالى ـ فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ـ وفى الحديث اذا رأيت الله يعطى العبد ما يحب وهو مقيم على معصيته فاعلم أن ذلك استدراج منه كذا فى الزواجر . ومكر الله هو ارداف النعم للعبد مع مخالفته لأمره تعالى وابقاء حاله مع سوء أدبه مع الله تعالى واظهار الكرامة من غير جهد للطاعات كذا فى التعريفات (والقنوط) أى اليأس (من رحمة الله تعالى) ولو ارتكب الكبائر قال تعالى قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله وقال تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون (والتكبر على عباد الله تعالى) كأن يرى فى نفسه انه خير من غيره وأن يحتقر الناس نعم التكبر على أعداء الله والفسقة والظلمة وأهل التجبر فى الدنيا وأرباب المناصب من حيث تلك الخصال مطلوب شرعا حسن عقلا فالتجمل فى الملابس والمراكب والطعوم لا يسمى كبرا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال ذكره عبد السلام فى اتحاف المريد قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر أى لا يدخل الكبر مع صاحبه الجنة بل يخرج منه فى عرصات القيامة بما يحصل للعبد من الأهوال والتوبيخ فى ذلك اليوم اذا أورثت جهنم بالمتكبرين والمتجبرين والمتكبر هو المتعاظم بما ليس فيه والمتجبر هو الذى لا يتوصل اليه بأن يتعدى قدره وطوره الذى يليق به وأورثت الجنة بالضعفاء وهو من يتبرأ من حوله وقوته ويتمسك بحول الله وقوته (لطيفة) روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه فى سفر بذبح شاة فقال رجل علىّ ذبحها وقال آخر علىّ سلخها وقال آخر علىّ طبخها فقال النبى صلى الله عليه وسلم وعلىّ أن أجمع لكم الحطب (فائدة) قال ابن عباس رضى الله عنهما كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نظر فى المرآة يقول الحمد لله رب العالمين الذى أحسن خلقى وسوّى خلقى وجعلنى بشرا سويا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم . قال ابن عباس ما تركتها منذ سمعتها منه صلى الله عليه وسلم وكان يقول لا يمس وجه من قالها سوء أبدا . وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا ينظر فى المرآة بالليل فانه يورث حول العينين ذكر ذلك عبد الرحمن الصفورى فى نزهة المجالس (والرياء) وهو أن يطلب الرجل بقلبه رؤية

* وحفظ القلب من المعاصى واجب على كل مسلم وكذا حفظ الاعضاء فرض عين على كل مسلم فمن معاصى القلب الشك فى الله تعالى والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله تعالى والتكبر على عباد الله تعالى والرياء

الناس أعماله وهو نوعان ظاهر وخفي فالظاهر منه هو أن يحمله هذا الطلب على العبادة أو على تحسينها والخفي منه هو الذي لا يحمل على العبادة ولا على تحسينها ولكن يحب أن يطلع الناس على عبادته كذا في السلوك الى ملك الملوك (والعجب بطاعة الله) وهو رؤية العبادة واستعظامها من العبد كما يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه والمطيع بطاعته كذا في اتحاف المريد للشيخ عبد السلام وفي السلوك الى ملك الملوك العجب هو تكبر يحصل في الباطن بتخيل كمال من عمل أو علم (والحسد) وسيأتي تفسيره (والحقد على عبيد الله) فانه ينتج الحسد والتهاجر والتباغض والتقاطع وتتبع عورات من أنت حاقد عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار وقال لا تجسسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا كذا في السلوك الى ملك الملوك (ومعنى الحسد) أي حقيقته (كراهية النعمة) أي نعمة الله (على) أخيه (المسلم واستثقالها) أي في القلب فيحب زوالها عنه فان كان لا يكره ذلك لأخيه ولا يريد زوالها ولكن يريد لنفسه مثلها فيسمى هذا غبطة وهو ليس مذموما قال صلى الله عليه وسلم المؤمن يغبط والمنافق يحسد وأما قوله تعالى ـ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ـ فالمراد به النهي عن التمني بانتقال تلك النعمة عنه اليه بعينها لان تمني أن ينعم عليه بمثلها غير مذموم ولا محمود كذا في السلوك الى ملك الملوك (ومنها) أي من معاصي القلب (الاصرار) أي العزم في الدوام (على معصية الله) فاذا كان العزم على المعصية من معاصي القلب كان العزم على الطاعة من طاعاته فلذلك زوج الولي الفاسق اذا عزم عزما مصمما على قضاء الصلوات مثلا كما أفتى به شيخنا يوسف السنبلاويني وقال الرملي ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة ولذا زوج المستور الظاهر العدالة والصبي اذا بلغ ثم قال الشرقاوي والمراد بتوبة الولي في الحال أن يعزم عزما مصمما على رد المظالم وعلى قضاء الصلوات مثلا وان لم يوجد منه رد ولا قضاء بالفعل بخلاف الشاهد فلابد أن يمضي بعد توبته سنة اذا كان فسقه بمحذور فعلي كشهادة زور وقذف ايذاء انتهى (والبخل بما أوجب الله تعالى) أي من الزكاة وغيرها أي منع قلبه عن ذلك قال تعالى ويمنعون الماعون وقال تعالى ـ ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ـ وقال صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في قلب مؤمن البخل والخيانة وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربعة لا يجدون ريح الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة خمسمائة عام البخيل والمنان ومدمن الخمر والعاق لوالديه قال الفقيه ثلاث لا تستجاب دعوتهم آكل الحرام ومكثار الغيبة ومن كان في قلبه بخل أو غل أو حسد للمسلمين كذا في تنبيه الغافلين (وسوء الظن بالله) وهو حرام مثل سوء القول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكبر الكبائر سوء الظن بالله تعالى عزوجل أخرجه الديلمي وابن مردويه كذا في الزواجر وقال سفيان من أذنب ذنبا فعلم أن الله تعالى قدره عليه ورجا غفرانه غفر الله ذنبه هكذا ما نقل عن الاحياء (وبخلق الله) المسلمين الذين هم أهل الخير بخلافه بالفساق منهم فلا اثم فيه في نحو ما يظهر منهم قال تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن (والتصغير) أي التحقير (لما عظم الله من طاعة أو معصية) وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال أخفى الله تعالى ثلاثا في ثلاث رضاه في طاعته فلا تحتقرن من الطاعة شيأ وغضبه في معصيته فلا تحتقرن من المعصية شيأ وأخفى وليه في خلقه فلا تحتقرن منهم أحدا كذا في نزهة المجالس (أو قرآن) أو توراة أو انجيل أو زبور كذا نقله ابن حجر عن الانوار وذلك كما اذا كان قرأ القرآن على ضرب الدف أو المزمار أو غيرهما (أو علم) أي شرعي كالحديث والتفسير والفقه وكذا آلاتها كالنحو وغيره كما صرح به ابن حجر في الاعلام بما يقطع الاسلام (أو جنة أو نار) أو بعث أو حساب وقال ابن حجر في الاعلام وانكار الجنة والنار الآن لا كفر به لأن المعتزلة ينكرونهما الآن وأما انكار

والعجب بطاعة الله والحسد والحقد على عبيد الله ومعنى الحسد كراهية النعمة على المسلم واستثقالها ومنها الاصرار على معصية الله والبخل بما أوجب الله تعالى وسوء الظن بالله وبخلق الله والتصغير لما عظم الله من طاعة أو معصية أو قرآن أو علم أو جنة أو نار

وجودهما يوم القيامة فالكفر به ظاهر لانه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية (وكل ذلك) أى المذكور (من المعاصى والخبائث) أى المحرمات (المهلكات) وهذا عطف تفسير أو مرادف (بل بعض ذلك) أى المذكور كله كالشك فى الله تعالى والتصغير لما عظم الله (مما يدخل فى الكفر) ويخرج عن الاسلام (والعياذ) أى الاعتصام والاستعانة (بالله تعالى) من وصول ذلك الينا (ومن طاعة القلب الايمان بالله) فأركان الايمان أربعة أن يعلم أن الله تعالى واحد لا ثانى له عالم لا جهل معه قادر ولا عجز معه عادل لا جور معه كذا فى التحفة الوفية (واليقين) بأن يعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك مع النطق بالشهادتين وهذه حقيقة المؤمن المحكوم بايمانه ونجاته من الخلود فى النار كذا قاله الرملى فى عمدة الرابح (والاخلاص) بان طهرت حواسه الظاهرة والباطنة من الاخلاق الذميمة كذا قاله العزيزى وهذا هو المراد بقوله ﷺ من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه (والتواضع) بأن لا يرى لنفسه فضلا على أحد بل يراها مذنبة مقصرة وقال ﷺ من تواضع لله أى لأجل عظمة الله رفعه الله أى فى الدنيا والآخرة وقال ﷺ أفضل العبادة التواضع وقيل التواضع سلم الشرف (والنصيحة) وهى اخلاص القول والعمل (للمسلمين) بأن تعلمهم دينهم وتعطى فقيرهم وتجتنب غشهم فاذا بعت سلعة لغيرك وجب عليك أن تظهر جميع عيوبها كالقماش المدقوق فان أخفيته كنت ظالما وغاشا والغش حرام فى البيع والصنائع وكذلك يجب على من علم بالعيب أن يبينه كذا أفاده السحيمى فى لباب الطالبين (والسخاء) قال عليه الصلاة والسلام السخى قريب من الله وبعيد من عذابه وقريب منى والسخى لا يدخل النار وأنا رفيقه والبخيل لا يدخل الجنة وابليس رفيقه وحقيقة السخاء أن تجود بما فضل عن حاجتك والايثار أعظم منه لانه أرفع درجات السخاء وهو أن تجود بالمال مع الحاجة اليه كذا فى السلوك الى ملك الملوك (وحسن الظنّ) قال النبى ﷺ ان حسن الظنّ بالله من حسن العبادة رواه الترمذى والحاكم عن النبى ﷺ قال قال الله جل وعلا أنا عند ظنّ عبدى بى ان ظنّ خيرا فله وان ظنّ شرّا فله رواه أحمد وابن حبان والبيهقى كذا فى الزواجر (وتعظيم شعائر الله) أى أعلام دينه وهى المواضع التى يقام فيها الدين كالمسجد والزاوية والصفا والمروة وغيرها (والشكر على نعم الله) وهو ذكر النعمة وذكر معطيها معا (كالاسلام والطاعة وسائر النعم) وذكر عن ابراهيم بن أدهم قال من أصبح لزمه شكر أربعة أشياء أوّلها أن يشكر فيقول الحمد لله الذى نوّر قلبى بنور الهدى وجعلنى من المؤمنين ولم يجعلنى ضالا والثانى أن يقول الحمد لله الذى جعلنى من أمة محمد ﷺ والثالث أن يقول الحمد لله الذى لم يجعل رزقى بيد غيره والرابع أن يقول الحمد لله الذى ستر علىّ عيوبى ويقال ما من يوم أصبح فيه ابن آدم الا فرض الله عليه عشرة أشياء أوّلها أن يذكر الله تعالى عند قيامه والثانى ستر العورة والثالث اتمام الوضوء فى أوقات الصلاة والرابع اتمام الصلاة فى أوقاتها والخامس الايمان بوعد الله تعالى فى شأن الرزق لقوله تعالى ـ وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها ـ والسادس القناعة بقسم الله تعالى لقوله عز وجل ـ نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ـ والسابع التوكل على الله تعالى لقوله تعالى ـ وتوكل على الحىّ الذى لا يموت ـ والثامن الصبر على أمر الله تعالى وقضائه لقوله تعالى ـ فاصبر لحكم ربك ـ والتاسع الشكر على نعمة الله تعالى لقوله تعالى ـ واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون ـ والعاشر الاكل من الحلال كذا فى تنبيه الغافلين (والصبر على البلاء) وهو حبس النفس عن الجزع وفى الحديث ان عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله اذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضا ومن سخط فله السخط ذكره السحيمى فى لباب الطالبين وروى عن النبى ﷺ أنه قال قال الله تعالى اذا وجهت الى عبد

وكل ذلك من المعاصى والخبائث المهلكات بل بعض ذلك مما يدخل فى الكفر والعياذ بالله تعالى ومن طاعة القلب الايمان بالله واليقين والاخلاص والتواضع والنصيحة للمسلمين والسخاء وحسن الظن وتعظيم شعائر الله والشكر على نعم الله كالاسلام والطاعة وسائر النعم والصبر على البلاء

مثل الامراض والمحن وموت الاحبة وفقد المال وتسلط الناس والصبر على الطاعة والصبر على المعاصي والثقة بالرزق من الله تعالى و بغض الدنيا وعداوة النفس والشيطان ومحبة الله ورسوله وصحابته

من عبيدي مصيبة في نفسه وماله أو ولده فاستقبل ذلك بصبر جميل استحييت منه يوم القيامة أن انصب له ميزانا أو أنشر له ديوانا (مثل الامراض والمحن) كالقحط وخوف العدو (وموت الأحبة) كالولد (وفقد المال وتسلط الناس) وفي الحديث من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته فأحدث استرجاعا وان تقادم عهدها كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب كذا في الجامع الصغير قال بعض العارفين الصبر على ثلاث مقامات الاولى ترك الشكوى ويسمى الصبر الجميل وهي درجة التائبين الثانية الرضا بالمقدور وهي درجة الزاهدين الثالثة المحبة بما يصنع به المولى وهي درجة الصديقين كذا في نزهة المجالس (والصبر على الطاعة) وهو حبس النفس على مشقة أدائها (والصبر على المعاصي) وهو حبس النفس على مشقة اجتنابها قال ابن القيم الصبر ينقسم الى الاحكام الخمسة فالواجب الصبر على فعل الواجب وترك المحرم وتحمل المصيبة والمندوب الصبر على فعل المندوب وترك المكروه والمحرم الصبر على ترك نحو الأكل حتى يموت والصبر على نحو حية أو سبع أو غرق أو كافر يقتله والمكروه الصبر على نحو قلة الاكل جدا وعن جماع حليلته اذا احتاجت والمباح الصبر على ما خير بين فعله وتركه كذا في لباب الطالبين (والثقة بالرزق من الله تعالى) قال نصر السمرقندي في تنبيه الغافلين عن علي بن أبي طالب قال قوام الاسلام بأربعة أركان اليقين والعدل والصبر والجهاد والحكماء فسروا هذه الاشياء الاربعة وقالوا اليقين هو على وجهين أحدهما أنه يعمل لله خالصا ولا يطلب به غرض الدنيا ولا رضا المخلوقين والثاني أن يكون مؤمنا بوعد الله وهو الرزق والعدل هو على وجهين أحدهما أنه لو كان عليه حق يؤديه قبل الطلب والثاني اذا كان له على غيره حق يرفق بطلبه والصبر هو على وجهين أحدهما أن يصبر على أداء فرائض الله تعالى والثاني أن يصبر على ما نهاه الله عنه والجهاد هو على وجهين أحدهما أنه لا تغفل عن عدوك وهو الشيطان فانك ان غفلت عنه لم يغفل عنك فهو كالذئب اذا وقع في الغنم فكل شاة غفلت عنها أخذها والثاني أن أكثر فتنة بني آدم لأجل المال فارض باليسير من المال لكيلا يغرك اه (و بغض الدنيا) وهي ما زاد على الحاجة الشرعية كذا في الاحياء وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان الله عزوجل جعل الدنيا ثلاثة أجزاء جزأ منها للمؤمن وجزأ للمنافق وجزأ للكافر فالمؤمن يتزود والمنافق يتزين والكافر يتمتع كذا في السلوك الى ملك الملوك وقال الهمداني في النبذة وجنودها عشرة وهي الرياء والفواحش والبطر واللهو واللعب والزور والبهتان والغش والبغض والتخليط في حفظ الشريعة (وعداوة النفس) بان يخالفها و يعصيها و ينسبها الى الخيانة وكذا الهوى قال الهمداني وجنودها عشرة وهي الحرص والشهوة والشح والرغبة والزيغ والقسوة وسوء الخلق والامل والطمع والكسل وأما الهوى فجنوده عشرة أيضا وهي الحسد والتجبر والعجب والكبر والغل والمكر والوسوسة والمخالفة في الامر وسوء الظن والجدال اه (والشيطان) بان لا يطيع أمره ونهيه قال الهمداني وجنود ابليس عشرة وهي الظلم والخيانة والكفر وترك حفظ الامانة والنميمة والنفاق والخديعة والشك في الواحد الخلاق والمخالفة لما أمر به ذو الجلال والاكرام والتغافل عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم اه (ومحبة الله ورسوله) قال عبد الله بن سعد في بهجة النفوس عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه الا لله عزوجل وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار ظاهر هذا الحديث يدل على أن الايمان على قسمين بحلاوة و بغير حلاوة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يخلد صاحبه في النار فالايمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما كان بالحلاوة والايمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو ما كان بغير حلاوة اه (وصحابته) قال ﷺ من أحب جميع أصحابي وتولاهم واستغفر لهم جعله الله معي يوم القيامة في الجنة وعن النبي ﷺ لأن يلقى الله عبد

بذنوب العباد خير له من أن يبغض رجلا من أصحابى فانه ذنب لا يغفر له يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اختار لى أصحابا فجعل لى منهم وزراء وأصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين كذا فى نزهة المجالس (وأهل بيته) قيل هم أربعة الحسن والحسين وعلىّ وفاطمة لكن المراد بذلك ما يعم هؤلاء وذا قرابته صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم من أحب أصحابى وأزواجى وأهل بيتى ولم يطعن فى أحد منهم وخرج من الدنيا على محبتهم كان معى فى درجتى يوم القيامة كذا فى نزهة المجالس وقال صلى الله عليه وسلم أيها الناس عليكم بحب أهل بيتى عليكم بحب حملة القرآن عليكم بحب علمائكم ولا تبغضوا فيهم ألا من أحبهم فقد أحبنى ومن أحبنى فقد أحب الله ومن أبغضهم فقد أبغضنى ومن أبغضنى فقد أبغض الله كذا فى تنبيه الغافلين (والتابعين) أى للصحابة قال عبد الرحمن فى نزهة المجالس وأفضل التابعين عند أهل المدينة سعيد بن المسيب وعند أهل الكوفة أويس وعند أهل البصرة الحسن وقيس بن أبى حازم (والصالحين) وهم القائمون بحقوق الله وحقوق عباده سموا بذلك لان حالهم صلح عند الله واستحق رضاه وثناءه كذا فى لباب الطالبين وقال عبد الرحمن الصفورى فى نزهة المجالس اعلم أن المحبة تكون مباحة بأن يحب عامة الناس وتكون مكروهة وهى محبة الدنيا وتكون نافلة وهى محبة الأهل والولد وتكون فرضا وهى محبة الله ورسوله ومحبة الرسول مستلزمة لمحبة الله تعالى قال تعالى — قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله — ﴿لطيفة﴾ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال حبب الىّ من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرة عينى فى الصلاة وقال أبو بكر الصديق وأنا حبب الىّ من دنياكم ثلاث الجلوس بين يديك والصلاة عليك وانفاق مالى عليك وقد أنفق أبو بكر على النبى صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا وقال عمر وأنا حبب الىّ من دنياكم ثلاث الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واقامة الحدود وقال عثمان وأنا حبب الىّ من دنياكم ثلاث اطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام وقال على وأنا حبب الىّ من دنياكم ثلاث الضرب بالسيف والصوم فى الصيف واقراء الضيف فنزل جبريل وقال يا نبى الله وأنا حبب الىّ من دنياكم ثلاث النزول على النبيين وتبليغ الرسالة للمرسلين والحمد لله رب العالمين ثم قال ان الله تعالى يقول وأنا حبب الىّ من دنياكم ثلاث لسان ذاكر وقلب شاكر وجسد على البلاء صابر فالعمل بهذا كله من علامات المحبة لمن أراد الدخول فى قوله صلى الله عليه وسلم من أحبنى كان معى فى الجنة ولما وصل هذا الحديث الى الأئمة الأربعة قال الامام أبو حنيفة وأنا حبب الىّ من دنياكم ثلاث تحصيل العلم فى طول الليالى وترك الترفع والتعالى وقلب من حب الدنيا خالى وقال الامام مالك وأنا حبب الىّ من دنياكم ثلاث مجاورة روضته صلى الله عليه وسلم وملازمة تربته وتعظيم أهل بيته وقال الامام الشافعى وأنا حبب الىّ من دنياكم ثلاث عشرة الخلق بالتلطف وترك ما يؤدى الى التكلف والاقتداء بطريق التصوف وقال الامام أحمد وأنا حبب الىّ من دنياكم ثلاث متابعة النبى فى اخباره والتبرك بانواره وسلوك طريق آثاره رضى الله عن الجميع وأمدنا بمددهم آمين (والرضا عن الله) وهو أعلى من الصبر درجة لان من رضى صبر ولا عكس كذا فى الزواجر وقال شقيق بن ابراهيم سألت سبعمائة عالم عن خمسة أشياء فكلهم أجابوا بجواب واحد فقلت من العاقل قالوا من لم يحب الدنيا فقلت من الكيس قالوا من لم تضره الدنيا فقلت من الغنى قالوا الذى يرضى بما قسم الله له فقلت من الفقير قالوا الذى قلبه مع طلب الدنيا فقلت من البخيل قالوا الذى يمنع حق الله تعالى من ماله ويقال سخط الله تعالى على العبد فى ثلاثة أشياء ☆ أحدها يقصر فيما أمر الله تعالى ☆ والثانى لا يرضى بما قسم الله تعالى ☆ والثالث أن يطلب شيأ لم يجده فيسخط على ربه قال بعض الحكماء فى قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما قال الفقهاء من سرق نصاب سرقة تقطع يده وليست لهذا النصاب حرمة

وأهل بيته والتابعين والصالحين والرضا عن الله

حتى

حتى تقطع يد الرجل المؤمن لأجله ولكن تقطع يده لمنين هتك حرمة المسلمين والثانى لانه لم يرض بما قسم الله تعالى له ومال الى مال غيره فأمر الله تعالى بان تقطع يده نكالا بما كسب ليكون عبرة لغيره لكى يرضى بما قسم الله تعالى له فان الرضا بما قسم الله تعالى له من أخلاق الانبياء والصالحين كذا فى تنبيه الغافلين (والتوكل عليه) أى الاعتماد على الله تعالى لا على ماسواه كما قاله الرملى قال الله تعالى ـ ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقال النبى صلى الله عليه وسلم من أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله وقال الحسن البصرى التوكل هو الرضا بفعل الله تعالى أى اعتماد القلب على الله والفرق بين التوكل والتسليم والتفويض أن التوكل أن تسكن الى وعد الله والتسليم أن تكتفى بعلم الله والتفويض أن ترضى بحكم الله عزوجل كذا فى نزهة المجالس (وغير ذلك من الواجبات القلبية المنجية) كالندم على المعاصى وكالتصديق وهو قبول القلب وانشراحه بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم والمراقبة لله وهى استدامة علمه باطلاع الرب عليه فى جميع أحواله (وأما معاصى الجوارح) أى الاعضاء السبعة فأقول لك بالتفصيل (فمعاصى البطن مثل أكل الربا) قال بعضهم ورد أن أكلة الربا يحشرون فى صور الكلاب والخنازير من أجل حيلتهم على أكل الربا كما مسخ أصحاب السبت حين تحيلوا على اصطياد الحيتان التى نهاهم الله عن اصطيادها يوم السبت حفروا لها حياضا تقع فيها يوم السبت حتى يأخذونها يوم الاحد فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قردة وخنازير وهكذا الذين يتحيلون على الربا بأنواع الحيل فان الله تعالى لا يخفى عليه حيل المحتالين ﴿تنبيه﴾ الحيلة فى الربا وغيره قال بتحريمها مالك وأحمد وذهب الشافعى وابو حنيفة الى جواز الحيلة فى الربا وغيره عند الاضطرار لما صح أن عامل خيبر جاء للنبى ﷺ بتمر كثير جيد فقال له أكل تمر خيبر هكذا قال لا وانما نأخذ الردىء ونأخذ بالصاعين منه صاعا جيدا فنهاه ﷺ عن ذلك وأعلمه انه ربا ثم علمه الحيلة فيه وهو انه يبيع الردىء بدراهم ويشترى بها الجيد وهذه من الحيل التى وقع فيها الخلاف فان من معه صاعان رديئان يريد أن يأخذ فى مقابلتها صاعا جيدا لا يمكنه ذلك من غير توسط عقد آخر لانه ربا اجماعا فاذا باعه الرديئين بدرهم واشترى بالدرهم الذى فى ذمته الجيد خرج عن الربا اذ لم يقع العقد الا على مطعوم ونقد دون مطعومين فاضمحلت صورة الربا فاى وجه للتحريم حينئذ فعلم مما تقرر ان هذه الحيلة التى علمها ﷺ لعامل خيبر نص فى جواز مطلق الحيلة فى الربا وغيره اذ لا قائل بالفرق أفاد ذلك كله ابن حجر فى الزواجر (وشرب كل مسكر) قال ﷺ من شرب خمرا سقاه الله من حميم جهنم وقال صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر ان مات اتى الله تعالى كعابد وثن (وأكل مال اليتيم) قال الله تعالى ـ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ـ قال قتادة نزلت فى رجل من غطفان ولى مال ابن أخيه وهو صغير يتيم فأكله قوله ظلما أى لأجله أو حال كونهم ظالمين كذا فى الزواجر (وكل ماحرم الله عليه من المأكولات) كالميتة والدم والبنج والافيون والحشيشة المسكرة (والمشروبات) كالبول والنبيذ (وقد لعن الله ورسوله آكل الربا وكل من أعان على أكله) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده رواه مسلم فمعنى قوله آكله بالمد أى آخذه ومعنى موكله أى معطيه ومعنى وكاتبه أى كاتب الوثيقة ومعنى وشاهده أى حاضره وان لم يستشهد كذا قاله الشرقاوى (ولعن شارب الخمر وكل من أعان على شربه حتى البياع له) قال ابن مسعود لعن فى الخمر عشرة عاصرها ومعصورة له وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وتاجرها ومتجرها وبائعها ومشتريها كذا فى تنبيه الغافلين (ومعاصى اللسان كثيرة أيضا) فلا تنحصر (مثل الغيبة وهى ذكرك أخاك المسلم بما يكره) ولو بقلبك نعم غيبة الذمى تحرم أيضا (وان كنت صادقا) بان كان المذكور موجودا فى أخيك وتحل غيبة من يجاهر بفسقه

والتوكل عليه وغير ذلك من الواجبات القلبية المنجية وأما معاصى الجوارح فمعاصى البطن مثل أكل الربا وشرب كل مسكر وأكل مال اليتيم وكل ماحرم الله عليه من المأكولات والمشروبات وقد لعن الله ورسوله آكل الربا وكل من أعان على أكله ولعن شارب الخمر وكل من أعان على شربه حتى البياع له ومعاصى اللسان كثيرة أيضا مثل الغيبة وهى ذكرك أخاك المسلم بما يكره وان كنت صادقا

كتارك الصلاة كذا فى نزهة المجالس وقد تجب كذ كرعيب خاطب كذا فى التحفة فى باب الصيام وقال أبو عمران الغيبة فاكهة القراء وضيافة الفساق و بساتين الملوك ومراتع النساء ومزابل الاتقياء وادام كلاب الناس وقيل كلاب أهل النار كذا فى نزهة المجالس (والنميمة) أى التفريق بين الاحبة كذا فى الزواجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون من شرار كم قالوا الله ورسوله أعلم قال شراركم ذو الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه كذا فى تنبيه الغافلين وقال حاتم الاصم المغتاب والنمام قردا أهل النار والكذاب كلب أهل النار والحاسد خنزير أهل النار كذا فى نزهة المجالس (والكذب) قال صلى الله عليه وسلم ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له وقال صلى الله عليه وسلم لايكمل للمرء الايمان حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه وحتى يجتنب الكذب فى مزاحه (والشتم) وهو وصف الغير بما فيه نقص واحتقار (والسب) قال صلى الله عليه وسلم ملعون من سب والديه وفى رواية من أكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه قالوا يارسول الله كيف يسب الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب الآخر أباه (واللعن) ولو لحيوان أوجماد وهو الابعاد من الله تعالى كان يقول لعنة الله عليك قال صلى الله عليه وسلم ان اللعانين لايكونوا شفعاء ولاشهداء يوم القيامة (وغيرها) كالتنابز بالالقاب المكروهة وكالكذب على الله قال الله تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة قال الحسن هم الذين يقولون ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل وذلك لانه نسب الفعل الى مشيئة نفسه وهو فى الحقيقة انما يكون بمشيئة الله تعالى كذا فى الزواجر ومن معاصى اللسان نسيان القرآن كله أو بعضه مما حفظه عن قلب بترك قراءته وهو من الكبائر اذا لم يمكنه حفظه مرة ثانية الا بتعب ومشقة كأول مرة والا بان أمكنه حفظه بالسهولة بتكرره مرة أو مرتين مثلا فلا يضر هكذا مانقل عن المشايخ (ومعاصى العين مثل النظر الى النساء الاجنبيات) جميع بدنها حتى العين والشعر والظفر وكذا الالتذاذ بقدها والاصح عند الرافعى ان المرأة تنظر الى جميع بدن الرجل الاجنبى الامابين سرته وركبته والقول الثانى لاترى منه الامايرى منها قال النووى وهذا هو الأصح عند جماعة كذا فى كفاية الاخيار (ونظر العورات) سواء كانت من جنس وغيره وسواء كانت من المحرم وغيره (والنظر بالاستحقار الى المسلم) كأن يقطب وجهه فى وجهه أو يشير اليه بالحاجب والجفن استهزاء كفعل كفار قريش للصحابة رضى الله عنهم قال صلى الله عليه وسلم لايحل لمسلم أن يشير الى أخيه بنظرة تؤذيه ذكر ذلك فى الزواجر (والنظر فى بيت الغير بغير اذنه) بان يطلع من نحو ثقب ضيق فى دار غيره بغير اذنه على حرمه قال رسول الله ﷺ من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه رواه الشيخان عن أبى هريرة كذا فى الزواجر (وغير ذلك) كمشاهدة المنكر اذا لم ينكر قال صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى فالتغيير باليد واجب على ولاة الامر وعلى الآباء فى أولادهم والزوج فى زوجته والسيد فى عبده والتغيير باللسان يختص بأولى العلم كالخطيب فى خطبته والواعظ فى وعظه والمدرس فى درسه والتغيير بالقلب عام لماسوى هؤلاء ثم على كل قادر زجرهم حتى ينتهوا ثم المنكر كل قول وفعل وقصد قبيح شرعا والمعروف كل قول وفعل وقصد حسن شرعا والانكار فى ترك الواجب وفعل الحرام فرض وفى ترك المندوب سنة (معاصى الاذن كالاستماع الى الغيبة) قال صلى الله عليه وسلم من ردعن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم من اغتيب عنده أخوه فاستطاع نصرته نصره الله فى الدنيا والآخرة ومن لم ينصره أذله الله فى الدنيا والآخرة (وغيرها) أى الغيبة (من المحرمات) كآلة اللهو من الطنبور والمزمار ولو من نحو الاوراق والرباب والسمطير والعود وهو مافيه الأوتار وكصوت غناء وكحديث قوم أخفوه عنه

والنميمة والكذب والشتم والسب واللعن وغيرها ومعاصى العين مثل النظر الى النساء الاجنبيات ونظر العورات والنظر بالاستحقار الى المسلم والنظر فى بيت الغير بغير اذنه وغير ذلك ومعاصى الأذن كالاستماع الى الغيبه وغيرها من المحرمات

قال النبي ﷺ من استمع الى صوت غناء لم يؤذن له أن يسمع الروحانيين فى الجنة رواه الترمذى أى قراء أهل الجنة ☆ وقال ﷺ من استمع أى أصغى الى حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه الآنك أى حال كونهم يكرهون لأجل استماعه أو يكرهون استماعه . والآنك بالمدّ وضم النون الرصاص المذاب كذا فى الزواجر (ومعاصى اليد كالتطفيف فى الكيل والوزن) قال تعالى ـ ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ـ اى اذا أخذوا من الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم ينقصون (والخيانة) قال ﷺ لا إيمان لمن لا أمان له ﴿حكاية﴾ كان بمكة رجل فقير وله زوجة صالحة فقالت ليس عندنا شئ فخرج الى الحرم فوجد كيسا فيه ألف دينار ففرح به فرحا شديدا وأخبر زوجته بذلك فقالت له لقطة الحرم لابد فيها من التعريف فخرج فسمع المنادى من وجد كيسا فيه ألف دينار فقال أنا وجدته فقال هو لك ومعه تسعة آلاف دينار فقال أتهزأ بى قال لا والله ولكن أعطانى رجل من أهل العراق عشرة آلاف دينار وقال اطرح منها ألفا فى الحرم ثم ناد عليها فان ردها من وجدها فادفع الجميع اليه لانه أمين والأمين يأكل ويتصدق فتكون صدقتنا مقبولة لامانته كذا فى نزهة المجالس (والسرقة) وهو أخذ مال الغير على وجه الخفاء (وسائر المعاملات المحرمة) كالغصب وهو أخذ مال متقوّم محترم بلا إذن صاحبه بلا خفية والنهب وهو أخذ مال الغير بالقوّة والغلبة (وكالقتل) أى قتل النفس المحرمة عمدا أو شبه عمد بمباشرة أو بشرط ككفر البئر عدوانا مثلا (والضرب لمسلم أو ذمى (بغير حق) أى بغير مسوغ شرعى ☆ قال رسول الله ﷺ من جرد ظهر مسلم أى عراه من ثيابه ليضربه وفعل بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان ☆ وروى أيضا ظهر المسلم حمى الا بحقه ☆ وروى لا يقفنّ أحدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه ☆ وعنه ﷺ قال من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم القيامة ☆ ومما ذكر أن كسرى أخذ مؤدبا لولده يعلمه ويؤدّبه فلما بلغ الولد الغاية فى الفضل والأدب استحضره المؤدب يوما وضربه ضربا وجيعا من غير جرم ولا سبب فحقد الولد على المعلم الى أن كبر ومات أبوه فتولى الملك بعده فاستحضر المعلم وقال ما حملك على أن ضربتنى فى يوم كذا ضربا وجيعا من غير جرم ولا سبب فقال المعلم اعلم أيها الملك أنك لما بلغت الغاية فى الفضل والآداب علمت أنك تنال الملك بعد أبيك فأردت أن أذيقك طعم الضرب وألم الظلم حتى لا تظلم أحدا فقال له جزاك الله خيرا ثم أمر له بجائزة وصرفه أفاد ذلك كله ابن حجر فى الزواجر (ومعاصى الرجل مثل المشى فى سعاية) أى وشى (بمسلم) الى نحو السلطان (أو قتله) أى المسلم (أو ما يضره) أى المسلم (بغير حق) أى فى ذلك المذكور كله وذلك كالتجسيس لعوراته والبحث عن عيوبه قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا (وغير ذلك) أى المذكور (من كل ما حرم المشى اليه) كالدخول على الظلمة مع الرضا بظلمهم كذا فى الزواجر (ومعاصى الفرج كالزنا) قال ﷺ ما من ذنب بعد الشرك أعظم من نطفة وضعها الرجل فى رحم لا يحل له فقال رسول الله ﷺ إن الزناة يأتون يوم القيامة تشعل فروجهم نارا يعرفون بين الخلائق بنتن فروجهم (واللواط) وهو إيلاج الحشفة أو قدرها فى دبر ذكر أو أنثى لما روى أنه ﷺ قال لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو امرأة فى الدبر (والاستمناء) بالنون وبالهمزة أى طلب خروج المنى (باليد) أى بيد نفسه أما الاستمناء بيد الحليلة فجائز (وغير ذلك) أى المذكور (من معاصى الفرج) كمساحقة النساء وهو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل كذا ذكره بعضهم ☆ واستدل له بقوله ﷺ السحاق زنا النساء بينهن وبقوله ﷺ ثلاثة لا يقبل منهم قول لا إله إلا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والامام الجائر أفاد ذلك ابن حجر فى الزواجر وكمفاخذة الرجال

ومعاصى اليد كالتطفيف فى الكيل والوزن والخيانة والسرقة وسائر المعاملات المحرمة وكالقتل والضرب بغير حق ومعاصى الرجل مثل المشى فى سعاية بمسلم أو قتله أو ما يضره بغير حق وغير ذلك من كل ما حرم المشى اليه ومعاصى الفرج كالزنا واللواط والاستمناء باليد وغير ذلك من معاصى الفرج

وهو ان يفعل الرجل بالامرد الجميل بأن يدغدغ الرجل ذكره ويدخله بين فخذى الامرد كما يفعل الرجل
بالمرأة كذا ذكره بعض الناس وهو حرام يستحق التعزير كما أفاده المشايخ وهو داخل فى عموم الحديث
الذى ذكره العسقلانى فى بلوغ المرام فى باب حد الزانى وهو وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن
رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم رواه
البخارى انتهى وهو أيضا داخل فى عموم قوله ﷺ ثلاثة لاتقبل لهم شهادة أن لا إله إلا الله
الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والامام الجائر هذا وعيد شديد ومن معاصى الفرج البول فى المسجد
ولو فى اناء والبول أو التغوط على القبر المحترم كما أفاده الحصنى فى كفاية الاخيار (والمعصية بكل البدن
كالعقوق للوالدين) قال ﷺ كل الذنوب يؤخر الله منها ماشاء الى يوم القيامة الاعقوق
الوالدين فان الله يعجله لصاحبه فى الحياة الدنيا قبل الممات وقال ﷺ الابن البار لايدخل النار
والعاق لايدخل الجنة قال ابن حجر فى الزواجر العقوق لاحد الوالدين هو أن يؤذى الولد أحد والديه بما لو فعله
مع غير الوالدين كان محرما من جملة الصغائر فينتقل بالنسبة الى أحد الوالدين الى الكبائر أو أن يخالف أمره
أو نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد فى ذلك أو أن يخالفه فى سفر يشق على الوالد وليس بفرض على الولد
أو فى غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع ولا كسب . وبيان هذا الضابط ان قولنا أن يؤذى الولد أحد والديه
أو يضربه بحيث لاينتهى الشتم أو الضرب الى الكبيرة فانه يكون المحرم المذكور اذا فعله الولد مع أحد
والديه كبيرة وخرج بقولنا أن يؤذى مالو أخذ فلسا أو شيأ يسيرا من مال أحد والديه فلا يكون كبيرة وان
كان لو أخذه من مال غير والديه بغير طريق معتبر كان حراما لان أحد الوالدين لايتأذى بمثل ذلك لما عنده
من الشفقة والحنو فان أخذ مالا كثيرا بحيث يتأذى المأخوذ منه من الوالدين بذلك فانه يكون كبيرة فى حق
الاجنبى فكذلك يكون كبيرة هنا . والضابط فيما يكون حراما انما هو صغيرة بالنسبة الى غير الوالدين وخرج
بقولنا مالو فعله مع غير والديه كان محرما مااذا طالب الوالد بدين عليه فاذا طالبه به أو رفعه إلى الحاكم ليأخذ
حقه منه فانه لا يكون من العقوق فانه ليس بحرام فى حق الاجنبى وانما يكون العقوق بما يؤذى أحد
الوالدين بما لو فعله مع غير والديه كان محرما وهذا ليس بموجود هنا فافهم ذلك فانه من النفائس انتهى وقال
الصفورى فى نزهة المجالس يحرم على الوالد ان يأكل مال ولده بغير طريق شرعى فاذا أكله بغير طريق
شرعى لايحبس الوالد الولد وعن الحنابلة لاتسمع الدعوى عليه لحق الابوة انتهى (والفرار) أى الانصراف
(من الزحف) أى صف القتال بعد ملاقاته مع مقاومتهم العدو وان زادوا على مثليهم كمائة أقوياء على مائتين
وواحد ضعفاء (وهما) أى العقوق والفرار (من الكبائر وغير ماذكر من المعاصى مثل ارخاء ذيل
الثوب) للرجل حتى يجاوز الكعبين ويصيب الارض للتفاخر والتعاظم (وقطعية الرحم) أى القرابة
وان بعدت وانتفى ارثها كما أفاده الرملى قال الله تعالى واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام أى واتقوا
الارحام ان تقطعوها وروى الطبرانى عن جابر قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن مجتمعون
فقال يامعشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فانه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم واياكم والبغى فانه
ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغى واياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام
والله لايجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين كذا
فى الزواجر (وظلم الناس) وفى الحديث الذى رواه البخارى من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرض أو من
شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته لاخيه وان
لم يكن له حسنات أخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه كذا فى الزواجر وروى عن أويس القرنى انه قال
مررت فى بعض سياحتى براهب فقلت ياراهب ما أول درجة يرقاها المريد قال رد المظالم وخفة الظهر من

والمعصية بكل البدن
كالعقوق للوالدين
والفرار من الزحف
وهما من الكبائر وغير
ماذكر من المعاصى
مثل ارخاء ذيل الثوب
وقطعية الرحم وظلم
الناس

التبعات فانه لايصعد للعبد عمل وعليه تبعة أومظلمة (والله الموافق المعين لما يحب ويرضى) من الأعمال الصالحات والعلوم والنافعات (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) ختم كتابه بالصلاة والسلام على النبي ﷺ وعلى آله وصحبه كما بدأه بهما رجاء لقبول ماوضعه بينهما فيه فان الصلاة عليه ﷺ مقبولة قطعا والائق بكرمه تعالى اذا قبل الأول والآخر أن لايرد مابينهما وكان على المصنف أن يختم الكتاب بالحمد لله رب العالمين فانه آخر دعاء أهل الجنة وفى هذا القدر كفاية لذوى الالباب والله سبحانه وتعالى هو الموافق للصواب وفى الحقيقة بسط الكلام فى هذا المقام غير ممنوع والاطناب فى السياق للعبارات غير مدفوع لكن الاختصار ممدوح شرعا والتقليل بالنسبة لاهل هذا الزمان أكثر تناولا ونفعا نسأل الله من خير ماسأله منه نبيه محمد ﷺ ونعوذ به من شر مااستعاذ منه نبيه ﷺ أنت يالله ولي فى الدنيا والآخرة توفنى مسلما وألحقنى بالصالحين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ورضى الله تعالى عن سيدى عبد القادر الجيلانى والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين

آمين

م

والله الموافق المعين لما يحب ويرضى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ يقول الفقير اليه تعالى (ابراهيم بن حسن الانبابى) خادم العلم ورئيس لجنة تصحيح الكتب العربية بمطبعة الشيخ (مصطفى البابى الحلبى وأولاده) بمصر المحروسه ﴾

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات و بفيض احسانه تنمو البركات . والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد غرة إصلاح الدنيا والدين ، وعلى آله ذوى الهداية وأصحابه المنتخبين لتعطيل سبل الغواية ﴿ و بعد ﴾ فقد تم بحمده تعالى طبع كتاب بهجة الوسائل بشرح مسائل للعلامة الفاضل والملاذ الكامل الشيخ محمد نووى الشافعى وهو كتاب يشتمل على ما تجب معرفته لكل انسان من أصول الدين وفروعه والدلالة على الأخلاق الحسان . مع سهولة عبارة ووضوح إشارة فجزى الله مؤلفه أحسن الجزاء ومنحه فى دار رضاه صفو المشارب مع فائق الثناء ، وقد تحلت طرره ووشيت غرره بالرسالة المشروحة التى جمعت بين أصول الدين والفقه والتصوف فجاء كتابا حوى لآلئ الدرر وخلا من التعسف . وذلك بالمطبعة المذكورة أعلاه الكائن مركزها بسراى رقم ١٢ بشارع التبليطة بجوار الجامع الأزهر والمعهد الأنور وكان الفراغ من طبعه وتحسين وضعه فى أواخر شهر جمادى الأولى من عام ١٣٤٩ من هجرة سيد الخلق أجمعين عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام مادامت الليالى تليها الأيام آمـــين

BIBLIOTHEQUE EGYPTIENNE دار الكتب المصرية EGYPTIAN LIBRARY